وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي على ضوء التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبتين:

إلهام بلول

منى قزي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. خيرة حمودة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د. دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى "وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ"

سورة النجم الآية 39

الإهداء

إلى من كانوا النور الذي أنار دربنا، والسند الذي أعاننا على المضي قدمًا ...

إلى أهلنا الأعزاء، الذين لولا دعاؤهم ودعمهم المستمر ما وصلنا إلى هذه اللحظة ...

إلى أحبتنا وكل من أحبّ لنا الخير وشاركنا هذا الطريق ولو بكلمة طيبة ...

إلى كل من ساعدنا، ووقف بجانبنا، ومدّ لنا يد العون في مسيرتنا.

نهدي هذا العمل المتواضع امتنانًا لكل ما قدمتموه لنا.

فلكم منا كل التقدير

إلهام ومنى

نهدي هذا التخرج لكم جميعًا.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات فهو الميسر لكل أمر، والمعين على كل جهد.

لك الحمد والشكر يا رب على توفيقك وتيسيرك وعلى ما منحتنا من قوة وصبر في هذه الرحلة العلمية.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة

(سامية لموشية)، التي كان لتوجيهاتها القيّمة ودعمها المستمر الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، فجزاها الله عنا خير الجزاء، وجعل علمها وعملها في ميزان حسناتها.

كما لا ننسى أن نعبّر عن امتناننا لكل من ساندنا، سواء بكلمة طيبة أو دعوة صادقة أو دعم معنوي.

فشكرًا من القلب لكم جميعًا.

شهدت التجارة تحولًا جذريًا في نمط المعاملات الاقتصادية، بعدما انتقلت العلاقة بين المتعاقدين من الحضور المادي المباشر إلى بيئة افتراضية تُنفذ فيها الالتزامات دون لقاء أو احتكاك واقعي هذا التحول الرقمي لم يغيّر فقط شكل التبادل، بل أعاد تشكيل أسس العلاقة التعاقدية، وطرح تحديات قانونية تتطلب تكييفًا دقيقًا يكفل الحماية المتوازنة للطرفين، ولا سيما المستهلك الذي غالبًا ما يجد نفسه في موقع الطرف الأضعف.

في خضم هذا الواقع المتسارع برز العقد الإلكتروني بوصفه الأداة القانونية الأساسية التي تُنظّم المعاملات بين الافراد، بما تحمله من خصائص فنية وقانونية مغايرة للعقود التقليدية، فهو لا يقتصر على نقل الإرادة بين الأطراف، بل يؤدي دورا حاسما في ضبط الحقوق والالتزامات ضمن بيئة رقمية لا توفر أدنى الشروط المادية الكافية للتحقق أو اليقين من موضع التعامل، هذا ما يجعل من وجوب تنظيمه مسألة دقيقة ومحورية.

يتصدر المورد الإلكتروني أطراف هذا النوع من العقود باعتباره الجهة المبادِرة إلى العرض، والمسؤول عن تقديم الخدمة أو تسليم السلعة، وما يرافقه موقعه المهني من معرفة تقنية وتمكّن تنظيمي، يمنحه مركزًا قويًا يُرتب عليه مسؤوليات مضاعفة، تتجاوز إبرام العقد إلى ضمان تنفيذ الالتزامات بوضوح ونزاهة، خصوصًا تجاه المستهلك.

وفي ذات السياق، لا تقف التزامات المورد عند حدٍّ زمني ضيق، بل تمتد فتشمل مراحل متعاقبة فقبل التعاقد، يُطلب منه توفير معلومات دقيقة وواضحة تتيح للمستهلك اتخاذ قراره عن بيّنة؛ وأثناء تنفيذ العقد يقع على عاتقه التزام التسليم المطابق للمواصفات؛ وبعد التنفيذ تبرز التزامات لاحقة تُعنى بحماية المستهلك في حال ظهور خلل أو نقص لم يكن ظاهرًا عند التعاقد.

إذن هي التزامات تُبرز خصوصية هذا الامتداد الزمني بالنظر الى خصوصية التعاقد المبرم في نطاق التجارة الإلكترونية والتي لا تنتهي بمجرد دفع الثمن أو تسليم السلعة، إنما تتجاوز ذلك إلى مرحلة ما بعد التنفيذ، حيث تظهر إشكالات مرتبطة بجودة المنتج وصلاحيته ومدى توافقه مع ما تم الترويج له، لذلك اعتبرت مرحلة حاسمة في تقييم مدى التزام المورد بمسؤولياته خاصة عندما يتعلق الأمر بعيوب لم يكن للمستهلك أن يكتشفها عند الاستلام.

لذلك تبقى عقود التجارة الالكترونية لها خصوصيتها التي تميزها عن التجارة التقليدية، هذه الخصوصية تجعل من وسائل حماية المستهلك خاصة تلك التي تقررها القواعد العامة – مثل القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية– قاصرة على تحقيق الهدف من الحماية وتحقيق التوازن المطلوب بين أطراف العلاقة، وإن كانت كلا التجارتين لا تختلفان في الطبيعة إذ إن موضوع كلاهما تبادل للسلع والخدمات، إلا أنهما يتميزان بطبيعة الوسيلة التي يتم بها هذا التبادل خاصة عند تجاوز مرحلة ابرام العقد وصولا إلى تنفيذه، وهنا تثير التجارة الإلكترونية إشكالات قانونية بالنسبة للمستهلك، يتجلى ذلك عند استلامه للمنتوج محل الشراء، إذ رغم ما يقدّمه المورد الإلكتروني من وصف عبر موقعه، قد يكتشف المستهلك أن المبيع لا يطابق رغبته الشخصية، بل وقد يتعدى الأمر ذلك إلى عدم مطابقته للمواصفات القانونية.

وفي هذا الإطار تحديدًا، يكتسب التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي قيمة محورية، باعتباره مقياسًا لمستوى الحماية القانونية الممنوحة للمستهلك في بيئة إلكترونية محفوفة بالمخاطر، وهو ما يجعل من هذا الالتزام موضوعًا جوهريًا في ضوء القانون رقم: 18-05المتعلق بالتجارة الالكترونية[1]، الذي حمل بذور تنظيم قانوني حديث في مجال التعامل عبر وسائط إلكترونية، وفتح المجال أمام قراءة جديدة لمفاهيم تقليدية في سياق غير تقليدي.

بذلك تبرز أهمية الدراسة لموضوع التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي من ناحيتين: العلمية والعملية، تتمثل الأهمية العلمية من خلال تناولها الالتزام بضمان العيب الخفي باعتباره أحد الالتزامات الجوهرية في مجال التعاقد الإلكتروني، والذي يطرح إشكالات قانونية في ظل عدم كفاية الأحكام الخاصة في قانون التجارة الإلكترونية 18-05، حيث يظل المورد الإلكتروني خاضعًا في بعض الجوانب للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، مما يفرض إعادة قراءة هذه القواعد في سياقها الرقمي. ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل هذا الالتزام وفقًا للنصوص الخاصة، وبيان كيفية إعمال القواعد العامة عند الحاجة، مما يمنح

[1] القانون رقم: 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، المؤرخ في 2018/05/13.

الموضوع بعدًا علميًا قائمًا على تحقيق التوازن بين الخصوصية التشريعية والأحكام العامة للضمان.

بينما تتجلى أهمية الموضوع من الناحية العملية في ارتباطه مباشرة بواقع المعاملات الإلكترونية التي أصبحت نمطًا شائعًا في الحياة اليومية للأفراد، مما يجعل من تحديد التزامات المورد الإلكترونية لا سيما التزامه بالضمان أمرًا ضروريًا يعزز من ضمان استقرار المعاملات وبالتالي تفادي النزاعات. كما أن إبراز الآثار القانونية المترتبة على الاخلال بهذا الالتزام يُمكّن من ضبط مسؤولية المورد بطريقة تحقق توازن العلاقة التعاقدية وتدعم الثقة بين أطراف المعاملات في البيئة الرقمية .

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي :

-دراسة مفهوم العيب الخفي، والتداخل القائم بينه وبين التزام المطابقة في إطار التعاقد الإلكتروني.

-تحليل الأساس القانوني لالتزام المورد بضمان العيب الخفي، في ضوء أحكام القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

-إبراز شروط قيام التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي وتحديد نطاق تطبيقه.

-الوقوف على طبيعة العيب الخفي المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني.

-دراسة آليات تفعيل التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي، مع التركيز على الشروط والإجراءات القانونية التي تساهم في ضمان تنفيذه.

تعود الأسباب الذاتية لاختيار موضوع هذه الدراسة إلى الرغبة الحديثة في دراسة موضوعات تدخل في مجال التجارة الإلكترونية، والميول الشخصي نحو فهم طبيعة الالتزامات القانونية المترتبة على هكذا تعامل في عالم افتراضي غير محسوس ماديا، خاصة الالتزام بضمان تنفيذ العقد المبرم الكترونيا، ومن ثم البحث عن طبيعة القواعد التي تنظم هذا الالتزام وتحليلها في ضوء هذا التطور الرقمي بالنظر الى خصوصية تنفيذه.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فتتصل بتزايد أهمية دور المورد الإلكتروني بوصفه الطرف الرئيسي في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية، وما يرتبه القانون في مواجهته من التزامات قانونية في حق المستهلك يتأكد معه ضرورة دراسة التزامه بضمان العيب الخفي بالنظر إلى خصوصية طبيعة التعاقد، خاصة وأن أغلب الدراسات اهتمت بدراسة حماية المستهلك دون إفراد المورد بتحليل قانوني مستقل في ضوء أحكام القانون 18-05، رغم كونه الفاعل الاساسي الذي تدور حوله عملية التبادل الإلكتروني.

وبالنسبة للصعوبات التي وجهتنا أثناء البحث على هذا الموضوع هي قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الالتزام بضمان العيب الخفي في مجال التعامل الالكتروني.

وعليه، جاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية:

هل الاحكام المنظمة لضمان العيب الخفي كفيلة لحماية المراكز القانونية ومن ثم إعادة التوازن بين إطراف المعاملة التجارية الالكترونية ؟

ولتوضيح هذه الاشكالية الرئيسية نطرح عدة تساؤلات فرعية تمثلت في:

-ما هو المقصود بالعيب الخفي في التعاقد الإلكتروني؟ وكيف يُميز عن المفاهيم المتداخلة كعدم المطابقة؟

- ما هي الشروط القانونية التي يترتب عليها قيام التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي؟

- كيف نظم المشرع الجزائري آليات تفعيل هذا الالتزام في البيئة الإلكترونية؟

ما هي الجزاءات التي يرتّبها التشريع الجزائري عند ظهور العيب الخفي في إطار العلاقة التعاقدية الإلكترونية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد كل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي. فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تُنظم التزام المورِّد الإلكتروني بضمان العيب الخفي، وعلى رأسها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلى جانب القوانين ذات الصلة كالقانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع

الغش، وذلك بهدف توضيح مضمون هذا الالتزام. كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي بغرض تعريف العيب الخفي وبيان شروط قيامه، مما يُسهم في فهم الإطار المفاهيمي لهذا الالتزام.

من أهم الدراسات التي تناولت الموضوع:

دراسة ريان قجاجة ونسرين عزيزي، بعنوان "الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2021/2020 . تناولت هذه الدراسة موضوع الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني، حيث سعت إلى بيان الإطار القانوني لحماية المستهلك في البيئة الرقمية. وقد اعتمدت الباحثتان المنهج التحليلي الاستقرائي والمقارن، لا سيما بالمقارنة بين الأنظمة القانونية التي نظّمت هذا الالتزام .وتميّزت الدراسة بكونها جمعت بين الالتزام بضمان العيب الخفي والالتزام بضمان المطابقة ضمن معالجة واحدة، دون أن تفصل بينهما بشكل معمق، الأمر الذي تسعى هذه المذكرة إلى التوسع فيه من خلال التركيز بشكل خاص على ضمان العيب الخفي في إطار التعاقد الإلكتروني.

وعليه، للإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بموضوع التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي على ضوء التشريع الجزائري، وسعيًا للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

حيث جاء الفصل الأول بعنوان: ماهية التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي، خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم العيب الخفي الموجب للضمان، في حين تناولنا في المبحث الثاني خصوصية التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: الآثار القانونية المترتبة عن التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي، حيث تناولنا في المبحث الأول قيام مسؤولية المورد الالكتروني بضمانه العيب الخفي، بينما خصصنا المبحث الثاني حول الجزاءات القانونية المترتبة على التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي.

الفصل الأول

ماهية التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي

تعد سلامة المبيع من العيوب أحد المبادئ الاساسية التي تقوم عليها العقود الملزمة للجانبين، لما لها من أثر بالغ في تحقيق التوازن العقدي وضمان رضا الطرف المتلقي للمنفعة خاصة المستهلك. إذ يفترض أن ما يعرض للبيع، سواء كان منتجا أو خدمة، يتوافر فيه الوصف السليم، ما يبرر أن خلو حالته من أي عيب ينقص من قيمته أو يخلّ بالغرض الذي أبرم العقد من أجله. ويكتسب أهمية هذا الواجب بشكل مضاعفة في زمن باتت فيه التعامل بين الافراد يتحقق بشكل متزايد عبر وسائط إلكترونية، فيتم في بيئة افتراضية تفتقر إلى إمكانية الفحص المادي المباشر لمحل التعامل.

وعليه فرض تطور التكنولوجيا وما صاحبه من توسع متسارع نحو استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة للتسويق والتعاقد أنماطا جديدة من قيام علاقات تعاقدية، بات فيه المستهلك في مركز قانوني ضعيف من الناحية الواقعية، نظرا لاعتماده على معلومات مقدمة من مورد إلكتروني دون أن يتاح له فرصة التحقق بنفسه من حالة المنتوج.

بذلك، فإن احتمال تسلّمه منتجا معيبا أو غير مطابق لما تم الإعلان عنه بات واردا بشكل أكبر، مما يستدعي ضرورة توفير حماية قانونية فعّالة له، خصوصا في مواجهة العيوب الخفية التي قد لا تظهر إلا بعد استخدام المنتج واستهلاكه بشكل فعلي.

بهذا الصدد أدركت التشريعات الحديثة أهمية تطوير منظومة قانونية لحماية المستهلك، تضمن قواعد خاصة بالتعاقد الإلكتروني، تضاف إلى ما تقرره القواعد العامة في العقود من التزامات وضمانات. غير أن واقع التنظيم القانوني في العديد من الأنظمة الذي لا يزال يشكو من نقص أو غموض في معالجة موضوع الضمان عن العيب الخفي في التعاقد الإلكتروني، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى المبادئ العامة، والبحث عن مدى ملاءمتها مع خصوصية البيئة الرقمية.

جدير بالذكر أن ضمان العيب الخفي لا يقوم بمجرد وجود عيب في الشيء محل التعاقد، بل لا بد من توافر شروط قانونية محددة حتى يرتب هذا العيب أثره، مما يلزم تحمل المورد تبعاته، هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لأحكام هذا الضمان في القواعد العامة، وتحديده لمفهوم العيب المؤثر الموجب للمسؤولية. ولكن في ظل غياب نصوص خاصة تنظم صراحة هذه المسألة في العقد الإلكتروني، يصبح الرجوع إلى تلك القواعد أمرا لا مناص

منه لتفسير العلاقة بين العيب الخفي والضمان. لذلك، فإن دراسة موضوع هذا الفصل تقتضي الوقوف على مفهوم العيب الخفي الموجب للضمان **(المبحث الاول)**، ثم التطرق إلى خصوصية العيب الموجب للضمان في عقد البيع الالكتروني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول

مفهوم العيب الخفي الموجب للضمان

المسلم به أن العيب ينقسم في الشيء المبيع إلى عيب ظاهر من السهل اكتشافه، فلا يترتب عليه ضمان إذ بإمكان الشخص العادي تمييزه بمجرد المعاينة أو الفحص البسيط وهو ما يفترض علم المشتري به ومن ثم قبوله ضِمنيا، وعيب خفي لا يمكن اكتشافه إلا بخبرة أو بعد استخدام المبيع، حيث يتطلب لاكتشافه مهارة خاصة، أو يظل مستترا إلى حين استعمال الشيء، وهو العيب الذي غالبا ما يكون موجودا في بنية الشيء أو في أحد عناصره الجوهرية، على نحو يجعله غير ملحوظ عند التسليم. وعليه يعد ضمان العيب الخفي وسيلة قانونية تمكن المستهلك من إلزام المورد بتسليم المبيع مطابقا للمواصفات المتفق عليها، لذلك سنتطرق لتعريف العيب الخفي الموجب للضمان **(المطلب الاول)**، ثم علاقة ضمان العيب الخفي بالالتزام المطابقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

تعريف العيب الخفي الموجب للضمان

إن دراسة موضوع العيب الخفي في عقد البيع سواء كان تقليديا أو إلكترونيا يعتبر من المسائل الهامة في الأنظمة القانونية المختلفة، يتأكد معه ضرورة وحتمية قانونية نحو البحث في وسائل حماية المستهلك من العيوب الخفية التي قد تطرأ على المبيع فتؤثر على قيمته أو استخدامه. وقد تعددت التعريفات في سبيل تحديد معناه وبيان عناصره وهذا ما عكس تنوع الآراء التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة. ومنه، سنتطرق إلى التعريف بالعيب الخفي، من الناحية القانونية **(الفرع الأول)**، بينما نخصص **(الفرع الثاني)** لتعريفه من الناحية القضائية والفقهية.

الفرع الاول : التعريف القانوني للعيب الخفي

يعد العيب عنصرا أساسيا في قيام الالتزام بالضمان، لذلك من الضروري الوقوف على تعريفه القانوني. وفي هذا الاطار سنتطرق الى تعريف العيب في القواعد العامة **(أولا)**، ثم التعريف الوارد في القواعد الخاصة **(ثانيا)**.

اولا: تعريف العيب في القواعد العامة

وردت التعريفات القانونية للعيب الخفي متفقة على تحديده من خلال ذكر شروطه، وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث لم يعّرف العيب الموجب للضمان في القانون المدني بشكل صريح، بل اكتفى بتحديد شروط وأحكام الالتزام بضمانه. وقد نتناول ضمان العيوب الخفية ضمن القواعد المنظمة لعقد البيع، في المواد من 379 إلى 385 من القانون المدني الجزائري[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 379 يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الانتفاع به وفقا للغرض المقصود من العقد[2]، مما يتضح من خلال هذه النص القانوني أن المشرع الجزائري أقر بوجود عيب خفي في الشيء البيع متى توافرت الحالات التالية:

-حالة تخلف الصفة التي ضمنها البائع.

-حالة الانقاص من قيمة الشيء او من الانتفاع به.

وعليه يمكن تعريفه طبقا لهذه القاعدة العامة على أن العيب الخفي هو ذلك النقص الذي يشوب الشيء المبيع، فيجعله غير صالح للاستعمال في الغرض المقصود منه، أو ينقص من قيمته أو منفعته.

[1] أمر رقم: 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

[2] كوثر جيد, ابي مولود نور الهدى, حماية الطرف الضعيف في العقد الالكتروني, مذكرة الماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر-,2020-2021, ص39.

ثانيا: تعريف العيب في القواعد الخاصة

نشير في البداية الى أن المشرع تناول الأحكام الخاصة بالعيب الخفي من خلال أحكام القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، حيث أشار إليه من خلال نص المادة 23 ولكن دون أن يقدم تعريفا صريحا له، مما يتضح أن المشرع قد أحال تنظيم أحكام العيب إلى القواعد الخاصة الواردة في القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2]، مما يؤكد أن ضمان العيوب في المعاملات الإلكترونية يخضع لأحكام هذا القانون بدلا من قانون التجارة الإلكترونية.[3]

شكلت القواعد الخاصة بحماية المستهلك مجالا خصبا لتطوير العديد من المسائل القانونية داخل القانون المدني، لا سيما ما يتعلق بقواعد العيب الموجب للضمان، التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة، فكان حرصه على وضع أحكام قانونية واضحة تعكس الاعتداد بعنصر العيب كمعيار أساسي في حماية حقوق المستهلك، مؤكدا على ضرورة أن تتوافر منتجات على مستوى عالٍ من الأمان، بما يضمن استخدامها وفقا للاستعمال المشروع المتوقع منها، هذا ما يحول دون إلحاق ضرر قد يلحق بالمستهلك نتيجة العيوب المحتملة.[4]

بالرجوع إلى المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على ضرورة أن "يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته..."[5]، يتضح أن المشرع أكد على

---

[1] القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية, مصدر سابق.

[2] القانون رقم: 09_03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 المؤرخ في 2009/03/08.

[3] زرقاط عيسي, العيب كشرط لقيام مسؤولية المورد الالكتروني ضمن احكام القانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية, مجلة دفاتر السياسة والقانون, المجلد16, العدد01, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, 2024, ص6.

[4] صفاء بليلة, مروى بليلة, العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش, مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-سنة 2022-2023, ص 18.

[5] القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 المؤرخ في 2009/03/08.

أهمية مطابقة المنتوج للمواصفات الجوهرية التي يُفترض وجودها فيه، والتي يلتزم المحترف (المتدخل) بضمان توفرها, يتماشى هذا المبدأ مع القواعد العامة للقانون المدني، لاسيما ما ورد في المادة 379 من القانون المدني الجزائري، التي تقر بوجوب مطابقة محل الالتزام لما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.[1]

وتأكيدًا على هذا الالتزام، نص المشرع من خلال المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ ضمان السلع والخدمات[2]، على أنه: "في إطار تنفيذ الضمان، يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع، ويكون مسؤولًا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة". هذا ما يعزز الحماية القانونية للمستهلك مما يترتب على عاتق المورد مسؤولية قانونية واضحة عن كل خلل أو عيب في المنتوج عند التعاقد.

الفرع الثاني: التعريف القضائي والفقهي للعيب الخفي

في ظل غياب تعريف صريح من قبل المشرع واكتفائه بتحديد شروط الضمان، فتح المجال امام الفقه والقضاء لمحاولة وضع تعريف له. هذا ما يفسر تنوع تعاريف العيب الخفي بين القضاء والفقه، كلا حسب الزاوية التي ينظر منها للعيب الخفي، وسنتعرض للبعض منها لدى القضاء **(اولا)**، ثم لدى الفقه **(ثانيا)**.

اولا: التعريف القضائي للعيب الخفي

عرفه القضاء المصري من خلال الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية سنة 1948، وجاء تعريفها على النحو الآتي: "الافة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السلمية للمبيع".[3]

---

[1] كريمة بركات, حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني(دراسة مقارنة), محاضرات لطلبة السنة اولى ماستر, تخصص عقود ومسؤولية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون الخاص, جامعة آكلي محند اولحاج- البويرة-, 2016-2017, ص102.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة2013م, المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49, المؤرخ في 2013/10/2.

[3] خالد ممدوح إبراهيم, أمن المستهلك الالكتروني, د ط, الدار الجامعية, مصر, 2008, ص157.

والملاحظ رغم استناد المحكمة في هذا التعريف الى ما ورد في حاشية ابن عابدين التي عرفت العيب الخفي بأنه: "ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها"[1]، إلا أنها خرجت عن الصياغة الاصلية لما جاء في الحاشية، هذا ما جعل التعريف محل انتقاد عندما قصر العيب الخفي الموجب للضمان على حالة واحدة وهي الافة الطارئة التي تظهر غالب بعد اكتمال تكوين الشيء في حين أهملت حالة الخلقة والتكوين.[2]

تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف كان معمولا به في ظل التقنين المصري السابق، حيث كانت محكمة النقض تميز بين عيب في المبيع الذي يعد آفة طارئة تمس فطرته السليمة، وبين غياب صفة في المبيع لا تقتضيها تلك الفطرة. ومع ذلك، فإن المشرّع في ظل التقنين الحديث لم يقصر ضمان العيوب الخفية على الحالة الأولى كما عرفتها محكمة النقض، بل وسّع نطاقه ليشمل أيضا حالة غياب الصفات التي تعهّد البائع بوجودها للمشتري، حتى وإن لم تكن هذه الصفات مرتبطة بوجود عيب أو آفة طارئة.[3]

وفي السياق ذاته، عرفت محكمة ليون الفرنسية العيب في حكمها الصادر بتاريخ 1952/2/18 بأنه:" النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثل"[4].

---

[1] سعاد محمد محمد عمر, ضمان العيوب الخفية في عقد البيع الالكتروني, المجلة القانونية, المجلد6, العدد4, كلية الحقوق, جامعة الزقازيق,2019, ص298.

[2] اسماعيل قروي و محمد دحو, ضمان العيوب الخفية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك, مذكرة ماستر, تخصص قانون خاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة غرداية, 2023-2024, ص18.

[3] عمور محمد المارية, عقد البيع الالكتروني احكامه واثاره –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني, د ط, دار الجامعة الجديدة, مصر,2017, ص630.

[4] سامي بلعابد، ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة, 2005, ص19.

ثانيا: التعريف الفقهي للعيب الخفي

أورد الفقهاء تعريفات مختلفة للعيب الخفي، نذكر منها:

أ-فقه الشريعة الاسلامية

عرفه الامام الحطاب من المذهب المالكي على انه: "هو ما يثبت بسبب نقص يخالف ما التزم البائع شرطا، او عرفا في زمان ضمانه".

بينما عرفه الشافعية على انه: "كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه". وعرفه الحنابلة بأنه:" نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها".[1]

ب-فقهاء القانون:

سعى البعض من الفقه القانوني إلى تقديم تعريف دقيق للعيب الخفي، منهم الدكتور خليل احمد حسن قدادة عندما عرفه بأنه آفة تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية ومن منفعته". كما عرفه الدكتور توفيق حسن فرج بأنه:" هو ما تخلو عنه الفطرة السليمة، أو هو حالة يخلو عنها الشيء عادة لا تظهر عند البيع بفحص المبيع، أو يكون من شأنها أن تنقص من قيمته نقصانا محسوسا، أو تؤثر على الانتفاع به ".

بينما يراه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه:"حالة يخلو عنها الشيء عادة وينقص وجودها من قيمته ونفعه". كما عرفه الدكتور عبد المنعم البدراوي بأنه: "هو النقيصة التي يقضي العرف سلامة المبيع منها غالبا. ".[2]

اما البعض من الفقه الفرنسي فعرفه بأنه: "النقائص الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصه والكشف عليه، والتي تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعهد لها".[1]

---

[1] عمور محمد المارية, المرجع السابق, ص626.

[2] علي شرقي, ضمان العيب الخفي في المبيع وفقا القانون المدني الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص عقود ومسؤولية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون الخاص, جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة-,2014-2015, ص11.

يتضح من التعريفات السابقة، رغم اختلاف ألفاظها أنها تتفق في جوهرها على أن العيب يتمثل في الافة او النقيصة التي قد تصيب المبيع دون ان تكون ظاهرة عند المعاينة، مما يؤدي الى نقصان قيمته او الانتقاص من منفعته.[2]

تبعا لما تقدم، يُقصد بالعيب الخفي ذلك الخلل غير الظاهر عند المعاينة والفحص العادي، الذي يكون قائمًا في المبيع وقت التسليم أو سابقًا له، ويترتب عليه إنقاص في قيمة المبيع أو الحدّ من منفعته، أو يجعله غير صالح للاستعمال في الغرض الذي أُعد له، وذلك على نحوٍ لو علم به المستهلك عند التعاقد لما أقدم على الشراء أو لما دفع ذات الثمن المتفق عليه.

المطلب الثاني: علاقة ضمان العيب الخفي بالالتزام بالمطابقة

يثير التمييز بين العيب الخفي وعدم المطابقة عديد الإشكالات القانونية، لاسيما في ظل تزايد المعاملات الإلكترونية، هذا ما يؤكد ضرورة توسع نطاق حماية المستهلك. ففي بعض الحالات، قد يبدو أن السلعة أو الخدمة لا تتطابق مع ما تم الاتفاق عليه، مما يفتح المجال أمام تفسير هذه الحالة إما إخلال بالتزام المطابقة أو وجود عيب خفي يوجب الضمان، ومن هنا تبرز أهمية دراسة العلاقة بينهما، من خلال الوقوف على أوجه التشابه **(الفرع الاول)** والاختلاف **(الفرع الثاني)**، لتحديد متى ينطبق كل منهما على الحالة محل النزاع.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين ضمان العيب الخفي والتزام المطابقة

تتقاطع كل من فكرتي العيب الخفي وعدم المطابقة في العديد من النقاط، حيث يشكل كل منهما مساسًا بسلامة محل التعاقد ويؤثران على المنفعة المتوقعة منه من طرف المستهلك، وسنتطرق لهذا التقاطع من حيث الأساس القانوني **(أولًا)**، ثم من حيث النتائج القانونية **(ثانيًا)**.

---

[1] جويدة خواص، الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلف الصفة في العقد، رسالة ماجستير تخصص العقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر, 1986, ص38.

[2] علي شرقي, المرجع السابق, ص11.

أولا: من حيث الأساس القانوني

انطلاقا من نص المادة 379 الفقرة الاولى من القانون المدني الجزائري[1]، يتضح لنا أن المشرع قد دمج بين ضمانين مختلفين من حيث الطبيعة القانونية وهما: العيب الخفي وتخلف الصفة الموعود بيها في الشيء المبيع حيث أن المشرع لم يعتبر أن تخلف الصفة عيب بمعناه الدقيق إلا أنه قد أدرجها ضمن نطاق العيوب، فأخضعها لذات الأحكام المتعلقة بضمان العيوب، مما يعني انه قد أجرى عليها نفس قواعد المطالبة.[2]

وفي السياق ذاته، جاءت نص المادة 23/الفقرة الاولى من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لتنص على هذين الضمانين معا، مؤكدا المشرع من خلالها على التزام المورد الإلكتروني بضمان مطابقة المنتجات أو الخدمات المتفق عليها، وأيضا بضمان العيوب التي قد تصيب الشيء المبيع، هذا ما يعكس إرادته في توحيد الضوابط القانونية التي تحكم مسؤولية المورد، سواء تعلق الأمر بعدم المطابقة أو بوجود عيب خفي.[3]

ثانيا: من حيث النتائج القانونية

كرّس المشرع الجزائري، من خلال نص المادتين379 من القانون المدني و 23 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نفس الجزاءات القانونية في حالتي العيب الخفي وعدم المطابقة، ففي كلتا الحالتين منح المشرع للمستهلك إمكانية إرجاع المنتج، أو

[1] حيث جاء نصها "يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

[2] لطيفة امازوز, انعكاسات التداخل بين مفهوم العيب الخفي وعدم المطابقة على نظام المسؤولية العقدية, مجلة القانون, المجتمع والسلطة, مجلد 8, عدد1, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري –تيزو وزو–, 2019, ص119.

[3] القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

استبداله، أو استرجاع المقابل المالي، مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر متى توافرت شروطه، شريطة احترام الآجال القانونية المقررة.[1]

على الرغم من أن كلا من العيب الخفي وعدم المطابقة يعبران عن نوعين مختلفين من الإخلال بالعقد، إلا أن كلاهما يفضي إلى نفس النتيجة: تمثلت في الحاق الضرر بالمنفعة المقصودة من المبيع، مما يجعل المشرع يعاملهما بنفس الطريقة في إطار ضمان حقوق المستهلك الالكتروني، وبالتالي يطبّق عليهما نفس قواعد الضمان.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الضمان العيب الخفي والالتزام بالمطابقة

رغم التشابه الذي بينهما، إلا أن لكل منهما خصائص تميزه. لذلك سنتطرق إلى الاختلاف من حيث الطبيعة **(أولا)**، ثم من حيث الشروط **(ثانيا)**.

أولا: الاختلاف من حيث الطبيعة

إذا كان العيب الخفي هو نقص أو خلل يحدث في المبيع ويؤثر على صلاحياته للاستخدام المقصود، بحيث لا يظهر هذا العيب عند التسليم، إنما يتضح بعد فترة من الاستعمال، هذا ما يرتب أن يصبح المبيع غير مناسب للغرض الذي تم التعاقد لأجله، لما يؤديه العيب من نقص في المنفعة المتوقعة من العقد. بينما قيام عدم المطابقة هي إشارة إلى وجود اختلاف بين ما تم تسليمه فعلا وما تم الاتفاق عليه في العقد.[2]

ثانيا: الاختلاف من حيث الشروط

يتميز الالتزام بضمان العيب الخفي عن الالتزام بالمطابقة من حيث الشروط المطلوبة لتفعيل كل منهما، إذ يشترط في حالة العيب ان يكون خفيا، قديما، مؤثرا، وأن يجهله

[1] ريان قجاجة, عزيزي نسرين, الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الالكتروني, مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-, 2021/2020, ص25.

[2] مريم ريغلي, المعالجة القانونية لمسالة التداخل بين الالتزام بالتسليم المطابق والالتزام بضمان, مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد 17, جامعة باجي مختار-عنابة-, 2018, ص 356.

المستهلك، اما فيما يتعلق بعدم المطابقة، فإن الامر يختلف إذ يكفي أن يكون الشيء المبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه من حيث النوع أو الصفة أو الكمية.[1]

المبحث الثاني

خصوصية التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

لا يكتسب الالتزام بضمان العيب الخفي في عقود البيع الإلكتروني فعاليته من مجرد الإقرار به، بل يقتضي الأمر ضبط الشروط القانونية اللازمة لانعقاده، وتحديد مجاله بدقة. إذ يتوقف قيام هذا الالتزام على توافر عناصر معينة تميّزه عن غيره من الضمانات، كما أن نطاقه يختلف بحسب طبيعة الأشخاص المتعاقدين ومحل الالتزام ذاته. وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الضوابط القانونية لقيام التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي **(المطلب الاول)**، ثم إلى نطاقه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لقيام التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

سنقوم في هذا المطلب بدراسة معيار العيب المنشئ لالتزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي**(الفرع الاول)**، ثم ذكر الشروط القانونية لقيام التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: معيار العيب المنشئ لالتزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

أثار تحديد العيب الذي يُرتّب هذه المسؤولية خلافًا فقهيًا بشأن المعيار المعتمد في تقديره، إذ انقسم الرأي الفقهي بين اتجاه يرى أن هذا المعيار ذاتي يُستمد من شخصية المستهلك ورغباته **(أولًا)**، واتجاه آخر يعتبره موضوعيًا يستند إلى تصور المستهلك **(ثانيًا)**.

[1] سيف الدين رحالي, فريد عباس, إلتزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الالكتروني, دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية, المجلد 6, العدد1, جامعة احمد بوقرة–بومرداس–, 2022, ص423.

أولا: المعيار الذاتي في تحديد العيب الخفي

يرى بعض الفقه[1] أن المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون رقم: 09/03 – قبل تعديلها سنة 2018– اعتمد في تحديده لمعيار العيب الذي تقوم عليه مسؤولية المورد الالكتروني هو المعيار الذاتي الذي يتمحور حول الرغبات المشروعة للمستهلك، والتي قد تختلف باختلاف الأذواق والتوقعات، بصرف النظر عن محل التعاقد، لم يستخدم المشرع مصطلح "رغبة المستهلك" إنما قيّدها بكونها "مشروعة" فيتأكد بذلك اعتماده هذا المعيار، هذا ما يُفيد إعطاء المشرع أهمية لتلك التوقعات الذاتية في إطار من الضوابط.

في المقابل، يذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن إضافة وصف "المشروعة" يدل على أن المعيار ليس ذاتيًا خالصًا، بل هو مادي موضوعي يقوم على مواصفات محددة في المنتج أو الخدمة (الكمية، الطبيعة، قابلية الاستعمال...). وبذلك يكون دور القضاء هو تقدير مدى معقولية رغبة المستهلك وفق معيار "المستهلك العادي".[2] بذلك يرى هذا الاتجاه أن الهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين المورد والمستهلك، وضبط السلطة التقديرية للقاضي لتجنب أي توسع في تحميل الموردين مسؤوليات تتجاوز حدود المعقول.[3]

ثانيا: المعيار الموضوعي في تحديد العيب الخفي

يقوم هذا المعيار بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين المورد والمستهلك خاصة في مجال التعاقد الكترونيا على أنها علاقة مادية، مما يرتب أن العيب يؤسس لقيام مسؤولية المورد الالكتروني بالتخلي عن النظرة الذاتية المتوقفة على رغبة المستهلك وحلول النظرة الموضوعية التي تتوقف على واجب تقديم المورد الالكتروني لمنتوج لا يضر بصحة المستهلك بصرف النظر عن تحقيق رغبته منه أم لا.

تبعا لما سبق، الأخذ بهذا المعيار من شأنه أن يُحقق توازنا عقديا بين المورد الالكتروني والمستهلك، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل والتعديل في نص المادة 11 في الفقرة

---

[1] سارة قنطرة, المسؤولية المدنية وأثارها في حماية المستهلك, رسالة ماجستير, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2–, 2016–2017, ص 20.

[2] سارة قنطرة, المرجع السابق, ص 21.

[3] زرقاط عيسي, المرجع السابق, ص8.

الثانية من القانون رقم: 09-03 بموجب القانون رقم: 18-09[1]، حيث تراجع المشرع الجزائري عن مفهوم "الرغبة المشروعة للمستهلك" وإعادة الصياغة كالتالي: "كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره..."، هذا ما يُفيد تبني المشرع المعيار الموضوعي دون التراجع عن العمل بالمعيار الذاتي، الذي ظل موجودًا ضمنيًا في الفقرة الأولى من نفس المادة، إذ يعتمد المعيار الموضوعي على تقييم المنتوج أو الخدمة في حد ذاتها، ومدى مطابقة كلا منهما لمتطلبات السلامة والجودة، بغض النظر عن طبيعة الرغبات الخاصة بالمستهلك.

أما في الحالات التي لا يمكن توقع العيب أو تجنبه حتى مع تطبيق الخبرة التقنية إن تم توافرها، فإن أغلب التشريعات تعفي المورد من المسؤولية، وهو ما يعكس نوعًا من التوازن بين الحماية الواجبة للمستهلك وعدم التضييق على الموردين.[2]

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى معيارًا مزدوجًا في تحديد العيب الخفي، معيار ذاتي لحماية المستهلك وتوقعاته المشروعة، ومعيار موضوعي لحماية المورد من التقديرات التعسفية، هذا ما يحقق التوازن مما يضمن إقامة العدالة في العلاقات الإلكترونية، خاصة في ظل تعقد السلع وتطور الخدمات محل التعامل الرقمي.

الفرع الثاني: الشروط القانونية لقيام التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

يتوقف ضمان المورد الالكتروني للعيب في المنتج على توافر مجموعة من الشروط أقرها المشرع، إذ لا يترتب التزام المورد بضمان العيب الخفي إلا في الحالات التي يتصف فيها العيب بصفات محددة تجعله مشمولا بالحماية القانونية، فتمكن المستهلك من المطالبة بالضمان عند الإخلال بها، تناول المشرع الجزائري هذه الشروط من خلال احكام عامة تنطبق سواء كنا بصدد بيع عادي أو إلكتروني، تمثلت في: خفاء العيب عن المستهلك**(أولا)**، وجود عيب مؤثر في المنتوج**(ثانيا)**، قدم العيب**(ثالثا)**، عدم علم المستهلك بوجود العيب **(رابعا)**.

[1] القانون رقم: 18-09 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، المؤرخ في 13يونيو2018.

[2] زرقاط عيسي, المرجع السابق, ص ص 8-9.

أولا: خفاء العيب عن المستهلك

يقصد بخفاء العيب، ألا يكون ظاهرا هذا هو المعنى المادي للخفاء، أما معناه قانونا فيقصد به العيب الذي لا يكون بوسع المستهلك اكتشافه بالفحص العادي أي عناية الرجل العادي، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية.[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعتمد في تحديد معيار الخفاء على قدرة الشخص العادي على اكتشاف العيب، لا على عناية المستهلك الخاصة، لأنه إذا تمكن هذا الأخير من اكتشاف العيب بعد فحصه للمبيع بقدرة الرجل العادي، اعتبر العيب ظاهرا، أما إذا لم يستطع اكتشافه حتى بعد الفحص العادي، فإن العيب يعد خفيا، لكونه بلغ درجة من الخفاء لا يمكن اكتشافه إلا بخبرة فائقة أو فحص متخصص[2].

وإذا كان الأصل في ضمان العيب الخفي أن يكون وقت تسليم المنتوج، إلا أن هناك حالتين يلزم فيهما المورد بالضمان حتى لو كان العيب ظاهرا، تقوم الحالة الأولى عندما يؤكد المورد خلو المبيع من العيوب، مما يدفع المستهلك إلى عدم فحصه عند الاستلام، أما الحالة الثانية إذا ثبت أن المورد تعمّد إخفاء العيب بقصد الغش[3]. هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 379 عن هذا الاستثناء وذلك في العبارة الأخيرة من فقرتها الثالثة.[4]

ثانيا: وجود عيب مؤثر في المنتوج

يشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/379 [5]من القانون المدني أنه حتى يكون العيب موجبا للضمان، عندما يؤثر في قيمة المنتوج بالنقصان أو منفعته بحسب الغاية

---

[1] حيث النص كالتالي "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي".

[2] صفاء بليلة, مروة بليلة, المرجع السابق, ص ص 25-26.

[3] سامية لموشية, الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني, أطروحة دكتوراه, تخصص عقود ومسؤولية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر -بسكرة-, 2018-2019, ص155.

[4] "...الا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه."

[5] حيث جاء نصها كالتالي:" يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها. ".

المقصودة منه. هذا ما يؤكد العيب المؤثر هو الذي يحدث أثرا جوهريا على الشيء المبيع، سواء من حيث قيمته المادية أو منفعته التي كان المستهلك يتوقع الحصول عليها من خلال التعاقد. كما يستشف من هذا الشرط أن معيار التأثير لا يرتبط بوجود العيب في حد ذاته، بل بدرجة تأثيره على التوازن العقدي بين المورد والمستهلك، وما إذا كان من شأنه الإخلال بالمنفعة الاقتصادية المنتظرة من المنتوج.[1]

أ-تأثير العيب على قيمة المنتوج

يعد العيب مؤثرا من حيث القيمة متى أنقص من القيمة السوقية للمنتوج، دون أن يكون هذا النقص ناتجا عن تقصير المورد في تسليم الكمية المتفق عليها، وإنما عن خلل في جودة المنتوج أو خصائصه. فعادة ما يقاس هذا النقص على أساس القيمة السوقية للمنتوج عند التسليم. فإذا تبين أن به عيبا خفيا لم يكن بإمكان المستهلك اكتشافه بالفحص العادي، وكان من شأنه أن يقلل من قيمته، فإن المورد يكون ضامنا له.[2]

الملاحظ أن هذا النوع من النقص لا يرتبط بالكمية بل بالنقص النوعي، حيث يفترض أن المورد قد سلّم الكمية كاملة، إلا أن المنتوج يعاني من عيب خفي أنقص من قيمته المادية.

ب- تأثير العيب على منفعة المنتوج

يظهر التأثير في المنفعة من خلال الغرض الذي من أجله اقتنى المستهلك المنتوج. ويقاس وفقا لعدة ضوابط حددها المشرع الجزائري، وهي: ما هو مبين في العقد من أغراض محددة، أو ما يفهم من طبيعة الشيء المبيع، أو الغرض العادي المعد له المنتوج، تبرز أهمية هذه الضوابط في كونها تكشف عن مدى تأثير العيب على الاستخدام المتوقع للمنتوج، لا سيما

[1] كريمة بركات, المرجع السابق, ص103.

[2] دليلة معزوز, الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية(ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)"دراسة مقارنة", أطروحة دكتوراه, تخصص قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري-تيزي وزو-, 2014, ص190.

إذا كان الغرض خاصا وأعلم المورد به صراحة وقت التعاقد. فالعيب الذي يحول دون الاستعمال العادي للمنتوج أو يحدّ من كفاءته يعد مؤثرا، حتى وإن لم يمسّ بقيمته السوقية.[1]

لم يحدد المشرع الجزائري درجة معينة من الجسامة ليعتبر العيب مؤثرا، بل اكتفى بأن يكون هذا العيب منقِصا من القيمة أو المنفعة. وهو ما يعني أن العيوب، سواء كانت بسيطة أو جسيمة، تكون مشمولة بالضمان متى كان لها أثر ملموس على المنتوج. بهذا الشأن لم يميز المشرع بين العيب الجسيم واليسير، ما لم يكن العيب مما جرى العرف على التسامح فيه، ففي هذه الحالة فقط لا يكون المورد مسؤولا عنه. ويفهم من ذلك أن معيار التأثير هو معيار مرن يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في ضوء ظروف كل حالة.[2]

يتجلى شرط التأثير بوضوح في عقود البيع الإلكتروني، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتجات رقمية كبرامج المعلومات أو المجلات الإلكترونية، إذ في هذه الحالة، قد يصاب المنتوج بعيب غير ظاهر مثل الفيروسات التي تخل بوظيفته أو تقلل من قيمته أو تعيق استعماله من قبل المستهلك. ومثال على ذلك، حالة مستهلك اشترى مجلة إلكترونية أو برنامجا حاسوبيا عبر الإنترنت، ثم اكتشف بعد التحميل وجود فيروس أثّر على أدائه،[3] في هذه الحالة، يكون المورد ملزما بالضمان، باعتبار أن العيب مؤثر، إذ أن وجود الفيروس أدى إلى نقص في المنفعة المتوقعة من المنتوج ما ينسجم تماما مع مفهوم العيب المؤثر في نص المادة 379 مدني جزائري السابق ذكرها.

ثالثا: قدم العيب

يقصد بشرط القدم أن يكون العيب موجودا في الشيء المبيع وهو لا يزال في حيازة البائع، أي أن العيب حتى يكون موجبا للضمان، يجب أن يكون قائما وقت البيع أو أن يظهر بعده ولكن قبل التسليم.

---

[1] دليلة معزوز, الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية(ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)"دراسة مقارنة", المرجع السابق, ص ص 192-193.

[2] كريمة بركات, المرجع السابق, ص104.

[3] دليلة معزوز, الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية(ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)"دراسة مقارنة", المرجع السابق, ص 196.

هذا ما يؤكد أن التزام يلتزم المورد الإلكتروني بضمان العيب في المنتوج لا يتحقق إلا إذا كان هذا العيب موجودا فيه قبل أن تتم عملية التسليم إلى المستهلك، أما إذا لم يكن العيب موجودا في المنتوج عند البيع أو قبل التسليم، وحدث بعد استلام المستهلك له، لا يكون المورد مسؤولا عنه، ما لم يكن العيب ناتجا عن إهمال منه، كأن يكون قد أهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو في تقديمه بيانات ومعلومات كافية حول طريقة الاستعمال، في هذه الحالة، يمكن للمستهلك أن يرجع على المورد إما بالمسؤولية العقدية أو بدعوى المسؤولية التقصيرية.[1]

وطبقا للمادة 379 من القانون المدني الجزائري، فإن الضمان يشمل "ما يكون موجودا في المبيع وهو عند البائع"، أي أن العيب الذي ينشأ في المبيع بعد إبرام العقد وقبل التسليم يعتبر قديما وموجبا للضمان . [2]

يلاحظ أن هذا الأمر شائع بالنسبة لبعض المنتجات، لا سيما تلك التي تصاب بآفات أو أعطال خفية لا تتكشف إلا بعد مدة من التسليم والاستخدام، رغم كونها موجودة بالفعل وقت التسليم، خاصة الآلات والأجهزة والمعدات الدقيقة، إذ غالبا ما يتعذر القيام بالفحص عند ابرام العقد، أو حتى لحظة التسليم. فالمبيع عادة ما يسلم في غلاف مغلق وقد تتطلب تجربته استعدادات فنية لا تتوافر لدى البائع، وفوق ذلك فإن جل عيوبه لا يظهر إلا بالاستعمال مدة طويلة.[3]

وفي ذات السياق، يتضح أن المشرع الجزائري قد حمّل المورد الإلكتروني المسؤولية عن العيب الخفي سواء وجد قبل البيع أو بين لحظة البيع ولحظة التسليم، بشرط ألا يكون العيب راجعا إلى تقصير من المستهلك نفسه، أما إذا حدث العيب بعد التسليم نتيجة خطأ أو إهمال

---

[1] يمينة الحدي, عواطف مرفقي, الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع, مذكرة ماستر, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة زيان عاشور-الجلفة-,2019-2020, ص18.

[2] صابرينة رياب, العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك, مذكرة ماستر, تخصص قانون الشركات, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-,2016-2017, ص19.

[3] جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة(دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي)،الطبعة3، دار طيبة للطباعة-الجيزة، 2008,ص31.

من المستهلك، فإن المورد لا يكون ضامنا له، لأن تبعة الهلاك تنتقل بعد التسليم إلى المستهلك[1].

رابعا: عدم علم المستهلك بوجود العيب

يشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/379 من القانون المدني، حتى يكون العيب موجبا للضمان عندما يكون خفيا، أي غير ظاهر بحيث لا يمكن للمشتري اكتشافه بالفحص العادي، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، وهو ما يؤكد عليه نص المادة المذكورة: ".. غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع...". [2]

وعليه، فإن علم المشتري بالعيب الموجود في المبيع، سواء عند البيع أو أثناء التسليم، يسقط عنه الحق في الضمان، حتى وإن كان هذا العيب خفيا، ويرجع ذلك إلى أن سكوت المشتري مع علمه بالعيب يعد بمثابة قبول ضمني به وتنازل عن المطالبة بالضمان، يقصد بالعلم الذي يسقط الحق في الضمان، هو العلم الحقيقي بالعيب، لا مجرد الظن أو الشك في وجوده.

إضافة الى ما سبق فإن إقرار المشتري بأنه فحص الشيء المبيع لا يعني بالضرورة علمه بالعيوب الخفية، ما لم يثبت ذلك بدليل واضح.[3] وقد يتحقق علم المشتري بالعيب بطرق متعددة، كأن يخبره البائع صراحة، أو يتمكن من كتشفه بنفسه أثناء تفحص المبيع، أو يخبره به طرف ثالث أو خبير فني.

ومن جهة أخرى، فإن جهل البائع بالعيب لا يعفيه من الضمان، لأنه مسؤول عنه حتى وإن لم يكن على علم به، ما دام العيب قائما في المبيع وقت البيع أو قبل التسليم، بل إن سكوت البائع عن عيب يعلمه قد يعد غشا أو تدليسا منه، مما يؤدي إلى تشديد مسؤوليته، ويقع

---

[1] على شرقي, المرجع السابق, ص ص 24-25.

[2] كريمة بركات, المرجع السابق, ص 107.

[3] دليلة معزوز, الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية(ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)"دراسة مقارنة", المرجع السابق, ص 207.

عبء إثبات علم المشتري بالعيب على عاتق البائع، باعتبار أن هذا العلم واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات القانونية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن جميع الشروط السابقة لقيام ضمان العيب الخفي في عقد البيع التقليدي، تنطبق كذلك على البيع الإلكتروني، فإذا اشترى مستهلك برنامجا إلكترونيا عبر الإنترنت، وتبين له لاحقا أن البرنامج معيبا أو يحتوي على فيروس لا يمكن اكتشافه إلا من قبل خبير، فإن ذلك يعد عيبا خفيا يوجب الضمان، وفي هذه الحالة، يلتزم المورد الإلكتروني بضمان هذا العيب باعتباره محترفا في عقد الاستهلاك.[2]

المطلب الثاني

نطاق التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

من الضروري تحديد نطاق الالتزام بضمان العيب الخفي في عقد البيع الإلكتروني لإدراك مدى انطباقه على مختلف جوانب العلاقة التعاقدية، يتفرّع هذا النطاق إلى جانبين أساسيين: أحدهما يتعلّق بتحديد النطاق الشخصي لهذا الالتزام، أي تحديد من يقع عليه واجب الضمان **(الفرع الاول)**، وآخر يتصل بطبيعة السلع أو الخدمات المشمولة بالضمان، وهو ما يمثل النطاق الموضوعي **(الفرع الثاني)**، وذلك في إطار خصوصية التعامل عبر الوسائط الإلكترونية.

الفرع الاول: النطاق الشخصي للالتزام بضمان العيب الخفي

المورد الإلكتروني هو الطرف الذي يبادر بعرض المنتجات أو الخدمات للاستهلاك عن طريق وسائط إلكترونية، ويعد عنصرا أساسيا في تكوين عقد الاستهلاك الإلكتروني، إذ يتحمل التزامات قانونية ناتجة عن وجود عيب خفي في السلعة أو الخدمة محل التعاقد. لذلك سوف نعرفه في التشريع **(أولا)**، ثم في الفقه **(ثانيا)**.

---

[1] صابرينة رياب, المرجع السابق, ص21.

[2] خالد ممدوح إبراهيم, حماية المستهلك في العقد الالكتروني, د ط, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, مصر, 2008, ص211.

أولا: تعريف المورد الالكتروني في التشريع

عرف المشرع الجزائري المورد الإلكتروني من نص خلال المادة 6 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".[1]

و عليه عند مقارنة هذا التعريف بتعريف المشرع للمتدخل من خلال نص المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نلاحظ أن المشرع قد خص المورد الإلكتروني بمفهوم أضيق، عنما ركّز على دوره في مرحلة التعاقد فقط، من دون أن يشمل كافة مراحل عرض المنتوج أو الخدمة كما هو الحال بالنسبة للمتدخل، والذي يمكن أن يكون موزعا أو تاجرا أو حتى مقدم خدمات، ورغم هذا التعريف الضيق يبقى المورد الإلكتروني طرفا أساسيا في إبرام عقد الاستهلاك الإلكتروني، ويلقى على عاتقه التزامات عديدة تهدف إلى ضمان تنفيذ هذا العقد بصفة سليمة.[2]

أولا: تعريف المورد الالكتروني في الفقه

عرفه البعض بأنه شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطا تجاريا أو مهنيا بهدف تحقيق الربح، سواء بشكل اعتيادي أو عرضي، ويقوم بعرض منتجاته أو خدماته عبر الإنترنت، بغرض التوزيع أو التوريد أو إعادة البيع. من خلال هذا التعريف يتأكد أن المورد الإلكتروني لا يخرج في الغالب عن كونه تاجرا أو محترفا يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها المورد التقليدي، غير أن ما يميّزه هو الوسيلة المستعملة في التعامل، أي الوسائط الإلكترونية.[3]

[1] القانون رقم:18- 05المتعلق بالتجارة الالكترونية, مصدر سابق.

[2] فيروز قالية, التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية, مجلة القانون والمجتمع, الجلد8, العدد2, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري-تيزي وزو-,2020, ص389.

[3] سمرة بوخاري, الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-,2019-2020, ص7.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بضمان العيب الخفي

يعد تحديد محل الالتزام بالضمان خطوة أساسية لفهم مدى انطباقه في إطار عقود الاستهلاك الإلكتروني، سواء تعلّق الأمر بسلعة أو بخدمة. وقد أكّد المشرع الجزائري على هذا الامتداد من خلال القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث نص في مادته الأولى على أنه: "يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات".

أولا: السلع

يقصد بالسلعة، حسب نص المادة 3 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، سواء كان جديدا أو مستعملا. ويشمل هذا التعريف كل منقول مادي، بل وحتى العقار من حيث المبدأ، ما دام قابلا للتداول والاستهلاك.[1]

غير أن المشرع، ورغم سعة هذا التعريف، ضيّق من نطاق تطبيق الالتزام بالضمان، إذ نص في المادة 13 من نفس القانون على أن المنتوجات التي يشملها الضمان هي: "كل جهاز أو أداء أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية"، مما يدل على أن الحماية القانونية لا تمتد إلى كافة السلع، بل تخص فئة معينة من المنقولات المادية ذات الطابع التجهيزي فقط.[2]

وعليه فإن العيب قد يظهر في سلع مادية مختلفة، كالأجهزة الكهربائية أو الميكانيكية، أو حتى الألبسة والمنتجات الغذائية. كما قد يطرأ على سلع ذات طابع معنوية مثل برامج الحاسوب، إلا أن تحديد العيب في هذا النوع الأخير يظل صعبا نظرا لطبيعته غير الملموسة، إذ تعد هذه البرامج من المصنفات الأدبية والفنية، وهي أموال معنوية لا يمكن تحسس العيب فيها بسهولة من طرف المستهلك.[3]

[1] عبد القادر روشو, الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري, مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية, المجلد6, العدد2, جامعة تيسمسيلت, 2022, ص462.

[2] صفاء بليلة, مروى بليلة, المرجع السابق, ص40.

[3] سامية لموشية, المرجع السابق, ص154.

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع استثناءات صريحة بشأن بعض السلع والخدمات التي يُمنع التعامل بها عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك بموجب نص المادة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[1]

كما فرّق المشرع الجزائري بين "المنتوج المضمون" و"المنتوج الخطير"، إذ عرّف هذا الأخير بأنه كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون، في حين يُقصد بالمنتوج المضمون، وفقًا لما ورد في الفقرة 13 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، كل منتوج لا يشكل في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، أي خطر أو لا يشكل إلا أخطارًا محدودة، في أدنى مستوى ممكن تتناسب مع استعماله، وتُعد مقبولة بالنظر إلى مستوى الحماية العالي الموفَّر لصحة وسلامة الأشخاص.

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن المنتوج الخطير لا يُحاط بالضمان، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى إصابة المستهلك بضرر لا يكون ناتجًا عن عيب في المنتوج، وإنما بسبب طريقة استعماله أو استهلاكه، سواء لجهله بخصائص المنتوج وطبيعته الخطرة، أو نتيجة عدم اتباعه لتعليمات السلامة المرفقة به، أو إغفاله للتحذيرات التي تُبين مخاطره أو عدم اتخاذه للاحتياطات الواجبة لتفادي هذه المخاطر.

وعليه، ففي مثل هذه الحالات لا نكون بصدد منتوج معيب من حيث الضمان، بل أمام منتوج ضار بحكم طبيعته، ما يعني أن المستهلك لا يمكنه الرجوع على المورد أو البائع بناءً على قواعد ضمان العيب الخفي، خاصة إذا كان هذا الأخير قد قام بواجب الإعلام ضمن الحدود المفروضة قانونًا، إذ أن الالتزام بالإعلام يقتصر على العيوب الخفية دون امتداده إلى المخاطر المرتبطة بطبيعة المنتوج ذاته، طالما أنها مذكورة أو يُفترض بالمستهلك معرفتها أو

[1] والتي جاء فيها: " غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي- : لعب القمار والرهان واليانصيب -المشروبات الكحولية والتبغ-المنتجات الصيدلانية-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي".

الحذر منها.[1] كما فرق المشرع بين مدة الضمان بين السلع الجديدة والسلع المستعملة وفقا للتالي:

أ-مدة الضمان المقررة للسلع الجديدة

نصّت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 على أن: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة".

ب-مدة الضمان المقررة للسلع المستعملة

جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 17 من ذات المرسوم: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة".[2]

ثانيا: الخدمات

أدرج المشرع الجزائري الخدمات ضمن النطاق الموضوعي للالتزام بالضمان، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من نص المادة 13 من القانون رقم: 09-03، التي نصت على أن: "...يمتد هذا الضمان إلى الخدمات..." كما عرّف المشرع الخدمة في نص المادة3 الفقرة15 من ذات القانون بأنها: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعّما للخدمة المقدّمة".[3]

كذلك بالرجوع إلى نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، يتضح أن الالتزام بالضمان يشمل كذلك عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، إذ تنص هذه المادة على أن: "يمتد الضمان القانوني

---

[1] نور الهدى كبير, زوليخة خالدي, حماية المستهلك في الضمان في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص قانون أعمال, معهد الحقوق, قسم القانون الخاص, المركز الجامعي صالحي أحمد- النعامة-, 2022-2023, ص51.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ, مصدر سابق.

[3] القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم, مصدر سابق.

أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، لاسيما فيما يتعلق برزمها، أو تعليمات تركيبها، أو تشغيلها، أو عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل".[1]

وعليه، فإن مفهوم الخدمة في هذا الإطار يشمل كل عمل أو أداء مادي أو مالي أو نشاط مهني يمكن تقويمه بالنقود، بشرط ألا يتعلق الأمر بمجرد تسليم السلعة، لأن هذا الأخير لا يعدّ خدمة بل جزءا من تنفيذ عقد البيع، في حين أن الأعمال المدعّمة للخدمة تدخل ضمن إطار الالتزام بحسن التنفيذ.[2]

1 المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ, مصدر سابق.

[2] صفاء بليلة, مروى بليلة, المرجع السابق, ص41.

خلاصة الفصل الأول

مع تطور التجارة الالكترونية واتساع نطاق استخدامها، أصبح من الصعب على المستهلك التحقق من حالة محل العقد قبل إبرامه، مما جعل من العيب الخفي أحد الإشكالات الجوهرية التي تهدد استقرار العلاقة التعاقدية. وإدراكًا لهذا الواقع، أُلقي على المورد عبء ضمان سلامة محل التعاقد، بما يكفل للمستهلك الاستفادة من المبيع دون أن تعترضه عيوب تنقص من قيمته أو تحول دون الانتفاع به بالشكل المعتاد.

وفي سبيل تحقيق توازن عادل بين الطرفين، لم يلجأ المشرع إلى معيار وحيد في تحديد ما يعدّ عيبًا، بل زاوج بين مقاربتين مختلفتين: الأولى تنظر إلى العيب من زاوية الشخص العادي، والثانية تراعي الغرض الخاص الذي يهدف إليه المتعاقد متى أُعلم به المورد.

كما أن نطاق تطبيق هذا الالتزام لا يقتصر على نوع معين من المبيعات، بل يشمل مختلف صور التعاقدات الإلكترونية سواء تعلّق الأمر بسلع مادية أو بخدمات رقمية، طالما وُجد إخلال بالصفات المتوقعة أو المتفق عليها، على نحو يمسّ بحق المستهلك في الحصول على منتج سليم وذي جودة معقولة.

وبذلك، يضع هذا الفصل الأساس النظري لفهم الالتزام بضمان العيب الخفي في البيئة الإلكترونية، تمهيدا للانتقال إلى دراسة آثاره القانونية في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

تعد العلاقة التعاقدية الإلكترونية إطارًا قانونيًا يرتب على المورد الإلكتروني مجموعة من الالتزامات التي تنشأ بمجرد إبرام العقد، ويأتي في مقدمتها التزامه بضمان خلو المنتوج محل التعاقد من العيوب الخفية. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام من خلال نص المادة 18 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي تقضي بمسؤولية المورد الإلكتروني، بقوة القانون، عن حسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية، حتى في حال استعانته بأطراف أخرى لتنفيذها، وهو ما يعكس الطابع الجوهري لهذا الالتزام في سياق التعاملات الإلكترونية.

وعليه، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل مختلف الآثار القانونية المترتبة على التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي، من خلال التطرق إلى قيام مسؤولية المورد الالكتروني بضمانه العيب الخفي **(المبحث الأول)**، ثم بيان الجزاءات القانونية المترتبة عن التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

قيام مسؤولية المورد الالكتروني بضمانه العيب الخفي

يعتبر التزام المورد الإلكتروني بضمان جودة الخدمة أو السلعة من أبرز الالتزامات القانونية في مجال التعاقد الإلكتروني، خاصة مع ازدياد الاعتماد على الوسائط الرقمية لإبرام التعاملات بين الأفراد. يكتسي هذا الالتزام الأهمية الخاصة عندما يتعلق الأمر بظهور عيب يخل بالمنفعة المتوقعة من المعقود عليه، مما يرتب قيام مسؤولية المورد القانونية.

في هذا الإطار نسلط الضوء على دراسة طبيعة العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني**(المطلب الاول)**، ثم تمسك المستهلك بحقه بضمان العيب الخفي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

طبيعة العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني

عرفت نص المادة 06 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المورد الالكتروني، كما عرف المشرع عملية وضع المنتوج للاستهلاك من خلال القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ومع الغش، وأشار من خلال القانون المدني وتحديدا نص المادة 140[1] إلى قيام مسؤولية المنتج الموضوعية والتي تقوم على إتيان فعل عبر عنه المشرع بمصطلح العيب وهذا متى توافرت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة السببية. وعليه تبعا لكل ذلك نبحث في طبيعة هذا الفعل بالنظر الى خصوصية هذا العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني **(الفرع الاول)**، ثم التعرض إلى ضوابط العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: خصوصية العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني

إن البحث في هذه الخصوصية تكون من خلال البحث في مدى إلزام المستهلك الالكتروني بإثبات خطأ المورد الالكتروني بالنظر إلى كفاية تحقق الضرر لقيام مسؤوليته.

أولا: إشكالية اثبات خطورة المنتوج باثبات العيب[2]

أحالت المادة 35 من القانون رقم: 18-05 على الاحكام العامة الواردة في القانون المدني خاصة ما قرره المشرع في نص المادة 140 مكرر من قيام مسؤولية المورد الالكتروني حتى وإن لم تربطه على نحو مباشر بالمستهلك الالكتروني أية علاقة عقدية متى أخل بالواجبات الخاصة بتوفير منتوج آمن ومطابق للمواصفات المقررة قانونا وتلبي رغبات المستهلك والحال أيضا عند تأدية خدمة معينه له، هذا ما يقتضي واجب اثبات المستهلك الالكتروني اقتنائه سلعة أو حصوله على خدمة كانت غير آمنة أو غير مطابقة للمعايير المطلوبة قانونا. فإذا كان اقتناء منتوج معين او خدمة معينة واقعة مادية قد أجاز المشرع اثباتها بكل طرق

---

[1] أنظر نص المادة 140 مكرر من أمر رقم: 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني, مصدر سابق.

[2] زرقاط عيسى، المرجع السابق، ص 9.

الاثبات المقررة قانونا، هذا ما يفسر أن تكليف المستهلك من قبل المشرع بواجب اثبات العيب متى سبب له ضرر يعتبر منطقيا، إلا أن واقع الأمر عندما نكون بصدد منتوج أو خدمة معقدة وتخضع لتقنيات عالية يظهر معها تفوق خبرة المنتج او المورد لها من الناحية العملية والتقنية، هذا ما يصعب من مسألة اثبات المستهلك الالكتروني للخطأ الصادر من المورد وفي أي مرحلة انتاج السلع او تقديم خدمة، لذلك لا يُلزم بذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، فيقوم حقه في التقدم بهذا الطلب في كل حالات عدم استجابة السلعة أو الخدمة لرغبة المستهلك المشروعة، هذا ما عبر عنه المشرع بأن تكون السلعة أو الخدمة آمنة وسليمة وملائمتها لصحة المستهلك وتلبي رغباته المشروعة[1].

ثانيا: اثبات وجود ضرر

المسلم به أن الحكم بالتعويض يرتبط وجودا وعدما باثبات الضرر، لذلك يقع على عاتق المتضرر أن يثبت الضرر الذي أصابه، واثبات قيام علاقة السببية بين الضرر اللاحق به والعيب الموجود في المنتج محل التوريد ذلك أن قيام المسؤولية ترتبط بالأسباب المتعلقة بالضرر اتصال مباشر. هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 140 مكرر بوجوب أن يكون الضرر نتيجة عيب في المنتوج، أي قيام علاقة السببية مباشرة بين العيب والضرر الذي أصاب المستهلك الالكتروني نتيجة استهلاكه منتوج غير آمن وغير صحي أو غير مطابق للمواصفات القانونية وهنا يكمن العيب، هذا ما أكده المشرع من خلال نص المادة 03 من القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2].

في هذ الصدد، وبالرجوع لأحكام نص المادة 11 الفقرة 2 من القانون رقم: 09-03 المعدل والمتمم في نطاق حماية المستهلك نجد أن المشرع قد وسع من مفهوم العيب الخفي الذي لا يخص سلعة أو خدمة وإنما يمتد فيشمل ما يحيط المنتوج من ظروف سمحت بإصابته بعيب، من حيث تأثير عملية التغليق أو كيفية الاستعمال وحتى الحفظ وغيرها ...، وتوافق ذلك مع خصوصية كل سلعة أو خدمة كانت محل التعاقد الالكتروني ، هذا ما عززه المشرع

[1] زرقاط عيسى، مرجع سابق، ص 10.

[2] حيث جاء نص المادة 03 كالتالي:" **منتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق:** منتوج خال من أي نقص و / أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية ".

الجزائري مرة أخرى من خلال نص المادة 13 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1]، ويمنح فرصة من خلال نص المادة 18 فقرة 2 من ذات القانون للمورد الالكتروني أن يدفع بالمسؤولية عنه متى قدم دليلا على سوء استعمال المستهلك للمنتوج او عدم مراعاته شروط الحفظ والتخزين[2].

الفرع الثاني: ضوابط العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني

كان لتطور العلاقات القانونية في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال ذلك الأثر في البحث عن المعيار المحدد لقيام مسؤولية المورد الالكتروني من خلال التعرف على حدود العيب وزمن تقديره، هذا ما نعالجه تباعا.

أولا: حدود العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني

أحال المشرع الجزائري من خلال نص المادة 35 من القانون رقم: 18-05 في سبيل تحديد طبيعة العيب إلى الأحكام الخاصة بالعيب المنصوص عليه في القانون رقم: 09-03 المعدل والمتمم، ما يفيد أن المشرع اعتبر كل اخلال بالتزام في سبيل حماية المستهلك يرتب قيام مسؤولية المورد وهي[3]:

أ- **الالتزام بنظافة المنتوج:** من خلال احترام قواعد السلامة الصحية للسلعة والخدمة[4].

ب-**الالتزام بالزامية أمن المنتجات:** أي الحرص على توافر عنصر الأمن في المنتوج بالنظر إلى الغرض المرجو من استخدامه المشروع، سلعة كانت أم خدمة[1].

---

1 أنظر نص المادة 13" يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية: -الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات- شروط وكيفيات التسليم- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع -شروط فسخ العقد الإلكتروني- شروط وكيفيات الدفع- شروط وكيفيات إعادة المنتوج- كيفيات معالجة الشكاوي- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء- الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا الأحكام المادة 2 أعلاه - مدة العقد حسب الحالة".

[2] أنظر نص المادة 2/18 :" غير أنه، يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوء يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة".

[3] راجع بهذا الشأن: زرقاط عيسى ، مرجع سابق ، ص ص 11-12.

[3] أنظر المواد: 04 وما يليها من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق. وأيضا المرسوم التنفيذي رقم: 14-366 ، مصدر سابق

ج- **الالتزام بالمطابقة:** يتحقق ذلك من خلال وضع منتوج يلبي حاجات المستهلك بالنظر إلى طبيعته مميزاته، تركيبته...، هي مسائل تساهم في ضبط عامل الاستفادة من المنتوج متى حقق الرغبة المشروعة لدى المستهلك وإلا اعتبرت معيبة وموجبة للتعويض أي قيام مسؤولية المورد الالكتروني[2].

ثانيا: زمن تقدير العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني

أي فترة وضع المنتوج حيز الخدمة هذا ما يرتب قيام المسؤولية عند أي تقصير من جانب المورد، جاء النص على هذا التقدير للوقت في لفظ اللحظة من خلال نص المادة 27 من القانون رقم: 09-03 وهي لحظة تسليم المنتوج للمستهلك حيث يمكن التنبؤ بالضرر حماية المستهلك[3].

المطلب الثاني

تمسك المستهلك بحقه بضمان العيب الخفي

إذا اكتشف المستهلك الإلكتروني وجود عيب في المبيع، فإنه لا يجوز له مباشرة رفع دعوى الضمان دون التحقق من حالة المنتوج والتأكد من توافر شروط العيب الخفي. وفي حال ثبوت العيب، يجب على المستهلك إخطار المورد الإلكتروني به، سعيًا لتسوية النزاع وديًا. وإذا لم تؤدي هذه المحاولة إلى نتيجة، يكون للمستهلك الحق في اللجوء إلى القضاء ورفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة، مع وجوب احترام الإجراءات والمواعيد القانونية المنصوص عليها.

في هذا السياق، سنتناول إجراءات تفعيل دعوى الضمان وفقا لأحكام القانون رقم: 18-05 من خلال **(الفرع الاول)**، بالإضافة إلى الحالات الخاصة التي قد تؤثر على حق المستهلك في الضمان وهو موضوع **(الفرع الثاني)**.

---

[1] أنظر نص المادة 09 وما يليها من القانون رقم: 09-03 ، مصدر سابق.

[2] أنظر المادتان 11و12 مصدر سابق.

[3] أنظر أحكام الفقرة 01 من نص المادة 27من القانون رقم: 18-05، مصدر سابق.

الفرع الأول: إجراءات تفعيل الضمان وفقًا لأحكام القانون رقم: 18-05

تعد إجراءات تفعيل الضمان من الخطوات الأساسية التي يجب على المستهلك اتباعها لضمان حقوقه في حالة اكتشاف عيب خفي في المبيع. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في قانون التجارة الإلكترونية.[1]

وعليه، سنتناول بالتفصيل هذه الإجراءات، التي تشمل الفحص الأولي للسلعة للتأكد من وجود العيب**(أولا)**، ثم إعادة السلعة إلى المورد الإلكتروني**(ثانيا)**، وأخيرًا اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال تعذر تسوية النزاع وديًا**(ثالثا)**.

أولا: إجراء الفحص الأولي للسلعة بعد التسليم

يباشر المستهلك فحص المنتوج عقب تسلّمه، فإذا كان بسيطًا تولّى فحصه بنفسه، أمّا إذا كان ذا طابع تقني أو فني متطور، يستعين بأهل الاختصاص والخبرة بحسب طبيعة المنتوج. وقد لا يتم فحص بعض السلع المستوردة إلا بعد وصولها إلى المخازن، حيث يعدّ تاريخ هذا الوصول هو بداية احتساب أجل الفحص، سواء استعان المستهلك بالخبراء أم لم يفعل.[2]

وفيما يتعلق بالمبيع في إطار التعاقد الإلكتروني، كما هو الحال في البيع التقليدي، فإن المقصود بالاستلام هو الاستلام الفعلي لا الحكمي، كونه يتيح للمستهلك فرصة فحص المنتوج واكتشاف العيب، وإذا كان التسليم غالبًا يتم خارج الشبكة، كما هو الحال عند الإرسال عبر البريد أو الاستلام من الميناء أو المطار، فإن المنتوج محل التسليم الإلكتروني غالبًا ما يكون غير مادي، كالمعلومات أو البرامج والخدمات، حيث تسلَّم مباشرة للمستهلك عبر نقله رقمياً إلى جهازه، وبمجرد هذا التسليم يتمكن المستهلك من فحص المنتوج، وإذا تبيّن له وجود عيب[3]، يقوم على عاتقه واجب إخطار المورد الإلكتروني عن طريق تقديم شكوى هذا ما جاء في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر" لا يستفيد المستهلك من الضمان

---

[1] جاء تنظيم هذه الاجراءات من خلال المادة23 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بتجارة الالكترونية, مصدر سابق.

[2] سامية لموشية, المرجع السابق, ص 164.

[3] دليلة معزوز, الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية(ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)"دراسة مقارنة", المرجع السابق, ص ص 218-219.

إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أية وسيلة أتصال أخرى ومناسبة لدى المتدخل".[1] ووفقًا لنص للمادة 23 من القانون رقم: 18-05، حدد المشرع أجل الفحص محدد بأربعة أيام تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي.[2]

ثانيا: إجراء إعادة السلعة للمورد الإلكتروني

يلتزم المستهلك الإلكتروني، في حال ما إذا تبيّن له أن المنتوج غير مطابق لما تم التعاقد عليه أو معيبًا بإعادته إلى المورد خلال أجل أربعة (04) أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي[3]، وفقًا لما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. ويشترط أن تتم الإعادة في نفس الحالة التي كان عليها المنتوج وقت تسليمه، أي جديدًا كما هو وفي الهيئة التي استلم بها عند تنفيذ العقد، وذلك داخل غلافه أو عبوته الأصلية.

إلا أن هذا الشرط الأخير، ولاسيما ما ورد في ذات المادة بخصوص "**إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي**"، قد يستخدم من قبل بعض الموردين كذريعة للتهرب من التزامهم بالضمان، في حال تم رفض المنتوج بحجة أنه لم يعاد في عبوته الأصلية. وهو أمر قد يجحف بحقوق المستهلك، لا سيما وأنه من المعتاد أن يبادر المستهلك بتمزيق الغلاف أو فتحه فور تسلم المنتوج، وهو ما يجعل من إعادة السلعة في نفس الغلاف أمرًا صعب التحقيق.

كما أوجبت المادة ذاتها أن يرفق الرد ببيان سبب الرفض، سواء تعلق الأمر بعيب في المنتوج أو بعدم مطابقته لما تم الاتفاق عليه. وإذا ثبتت صحة ادعاءات المستهلك، يلزم المورد بتحمل تكاليف إعادة الإرسال، باعتباره الطرف المخِل بالتزامه التعاقدي.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ, مصدر سابق.

[2] القانون رقم: 18-05المتعلق بالتجارة الالكترونية, مصدر سابق.

[3] في هذه الحالة إذا تم تسليم المبيع بيوم الخميس يجعل من ميعاد 04 أيام تخرج يومي الجمعة والسبت كونهما ليسا يومي عمل.

[4] ريان قجاجة, عزيزي نسرين, المرجع السابق, ص ص 34-35.

رغم وضوح الآجال التي يتعين على المستهلك خلالها إعادة المنتوج، إلا أن المادة لم تبين صراحة الجزاء المترتب على عدم احترام هذا الأجل، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان ذلك يؤدي إلى سقوط حق المستهلك في ضمان العيب الخفي؟.[1]

كما يلاحظ أن الميعاد المذكور قد يكون مناسبًا في حالة عدم المطابقة التي تكتشف فور التسليم، لكنه غير كافٍ في حالة وجود عيب خفي لا يظهر إلا بعد الاستعمال. ورغم هذا الفرق، فقد اعتمد المشرع ميعادًا موحدًا للحالتين، وهو ما قد لا يراعي طبيعة العيب الخفي، مع الإشارة إلى أن هذا الأجل يرتبط فقط بإجراء الرد المادي للمنتوج، ولا يؤثر على الحق في رفع دعوى الضمان، التي تظل قائمة وفقًا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.[2]

ثالثا: رفع دعوى ضمان العيب الخفي

هي دعوى يرفعها المشتري نتيجة موقف البائع السلبي، إذا استوفى العيب الخفي شروطه القانونية، وقام المستهلك الإلكتروني بإخطار المورد في الأجل المحدد دون أن يستجيب هذا الأخير لما طلب منه من التزام بالضمان، يكون من حق المستهلك رفع دعوى الضمان ضده. وترفع هذه الدعوى، وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 383 من القانون المدني الجزائري، خلال سنة واحدة من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع، لا من تاريخ التسليم الحكمي.

حدّد المشرع هذه المهلة بقصد تحقيق استقرار المعاملات وتفادي النزاعات المتعلقة بصعوبة تحديد مصدر العيب وتوقيته بعد مرور فترة طويلة من تسلم المبيع، وهي مهلة تعد كافية بحسب المشرع للمستهلك من أجل فحص المنتوج والتثبت من حالته وإمكانية ظهور العيب فيه، ما لم يكن المورد قد تعمد إخفاء العيب بغش، ففي هذه الحالة تطبق مدة تقادم استثنائية تمتد إلى خمس عشرة سنة وفقًا للقواعد العامة .[3]

---

[1] عادل عبد المالك, حمزة شايب الذقن, مسؤولية المورد الالكتروني في القانون التجاري, مذكرة ماستر, تخصص قانون الاعلان الالي و الانترنات, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد البشير الابراهيمي– ببرج بوعريريج–, 2022–2023, ص 28.

[2] نسيم يخلف, قايش ميلود, عقود التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم: 18–05, مجلة حقوق الانسان والحريات العامة–جامعة مستغانم, المجلد4, العدد7, جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف–, 2019, ص84.

[3] سامية لموشية, المرجع السابق, ص ص 167–168.

ورغم تحديد المشرع لهذه المهلة، إلا أن واقع المعاملات، خصوصًا في بيئة التعاقد الإلكتروني التي يطغى عليها الطابع اللامادي للمنتوجات، يفرض إعادة النظر في هذا الأجل، بما يضمن حماية أفضل للمستهلك الإلكتروني، نظرًا لإمكانية عدم اكتشاف العيب إلا بعد فترة من الاستعمال.[1]

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتمسك المستهلك بدعوى ضمان العيب الخفي

لكي يتمكن المستهلك من الاستفادة من دعوى الضمان، لا بد أن يستوفي مجموعة من الشروط القانونية التي وضعها المشرع لضمان حسن سير التعاملات الإلكترونية، والي تكتسي هذه الشروط أهمية خاصة ما يتعلق بآثارها المباشرة على حق المستهلك في المطالبة بالضمان. لذلك نسلط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم تمسك المستهلك بحقه في الضمان، مع بيان الأسس التي ينبني عليها ذلك، من خلال التطرق إلى حالات سقوط حق المستهلك في ضمان العيب الخفي **(أولا)**، ثم دراسة مسألة عدم جواز تعديل أحكام ضمان العيب الخفي **(ثانيا)**، وأخيرًا بيان أثر هلاك المبيع بعد التسليم في حالة قيام دعوى الضمان **(ثالثا)**.

أولا: حالات سقوط حق المستهلك في ضمان العيب الخفي

يرتبط تمسك المستهلك بدعوى الضمان بتوافر مجموعة من الشروط الجوهرية التي تحدد مدى أحقيته في المطالبة بالضمان، إذ يؤدي الإخلال بهذه الشروط إلى سقوط حقه وفقًا لما نص عليه المشرع، لذلك، يصبح من الضروري دراسة الحالات التي يفقد فيها المستهلك حقه في الضمان، سواء بسبب التقادم، أو الإهمال في الفحص.

أ- سقوط الحق في ضمان العيب الخفي بسبب التقادم

طبقًا لنص المادة 383 من القانون المدني الجزائري، يسقط حق المشتري في ضمان العيب الخفي بعد مرور سنة من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع، وهي مدة قصد بها المشرع تحقيق

[1] سامية لموشية, المرجع السابق, ص 168.

استقرار المعاملات، حتى لا يبقى البائع مهددًا بالضمان لمدة يصعب معها تحديد منشأ العيب، رغم ذلك، يجوز الاتفاق على مدة أطول وهو استثناء لا ينبغي التوسع فيه.[1]

إذا كان الأصل هو تقادم الدعوى بعد سنة من التسليم، إلا أن المستهلك يمكنه رفعها بعد هذه المدة متى أثبت تعمّد البائع إخفاء العيب غشًا منه، حيث يسمح بالتمسك بالتقادم الطويل أي مدة خمس عشرة سنة تسري من تاريخ إبرام العقد.[2]

ب- سقوط الحق في الضمان بسبب إهمال الفحص

وعليه نكون بصدد سقوط حق المشتري في الضمان متى أهمل فحص المبيع بعناية بعد استلامه، أو لم يخطر البائع بوجود العيب في الوقت المناسب، كما يسقط إذا تصرف في المبيع بعد اكتشافه للعيب، سواء بالبيع أو التبرع به، ويعد زوال العيب أيضًا من الأسباب المؤدية إلى سقوط هذا الحق.[3]

وقد أوجب المشرع من خلال نص المادة 1/380 من القانون المدني على المشتري أن يفحص المبيع بما ينبغي من عناية الشخص المعتاد عند استلامه، وفي حال اكتشافه لعيب خفي، يجب عليه إخطار البائع بذلك فورًا. فإذا لم يقم بذلك، اعتبر ذلك رضا ضمنيًا أو صريحًا بالمبيع المعيب، ويسقط حقه في الضمان، يكون الرضا ضمنيًا إذا لم يمارس المشتري حقه في الرد خلال المهلة القانونية، أما إذا صرّح صراحة بقبوله للمبيع المعيب دون إكراه، فإن ذلك يعد تنازلاً عن الضمان بإرادة خالية من العيوب.[4]

ثانيا: عدم جواز تعديل أحكام ضمان العيب الخفي

تُعد أحكام ضمان العيب الخفي من قواعد النظام العام، ولا يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على تعديلها، سواء بالإنقاص منها أو بإسقاطها، وهو ما أكدته الفقرة الخامسة من

---

[1] سامية لموشية, المرجع السابق, ص 171.

[2] وسام براح، رانيا راجعي، الالتزام بضمان العيب الخفي في عقد البيع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-،2020-2021, ص83.

[3] سامية لموشية, المرجع السابق, ص171.

[4] وسام براح, رانيا راجعي, المرجع السابق, ص 84.

المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،[1] غير أن القانون لم يمنع المتدخل من منح ضمانات إضافية تعزز حماية المستهلك؛ وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 13-327، من خلال تعريفه لـ"الضمان الإضافي"، باعتباره التزامًا تعاقديًا يُبرم لفائدة المستهلك، بالإضافة إلى الضمان القانوني، ويُقدَّم من طرف المتدخل أو ممثله دون أن يترتب عنه أي زيادة في التكلفة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري أجاز من خلال أحكام القانون المدني إمكانية الاتفاق على تعديل قواعد الضمان، سواء بالتوسيع أو التضييق أو الاعفاء منها . وفي هذا السياق يُطبق مبدأ "الخاص يقيّد العام"، بحيث تُقدَّم الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

رابعا: أثر هلاك المبيع بعد التسليم في قيام دعوى الضمان

استنادا الى نص المادة 382 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها أن: "تبقى دعوى الضمان مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأي سبب كان"، لم يربط المشرع قيام دعوى الضمان ببقاء المبيع، وإنما اعتبر أن الحق في الرجوع على البائع يظل قائماً حتى بعد هلاك المبيع، ما دام العيب الخفي قد ظهر فيه قبل هلاكه.[3]

كما يتضح من ذلك أن سبب الهلاك لا يؤثر على بقاء الدعوى، سواء كان الهلاك ناتجًا عن العيب نفسه أو بفعل أحد الأطراف أو بسبب أجنبي كالقوة القاهرة، فإذا كان الهلاك بسبب العيب ذاته، يكون من حق المشتري المطالبة بالتعويض الكامل متى أثبت أن العيب كان جسيماً وأدى مباشرة إلى هلاك المبيع.

أما إذا كان الهلاك راجعًا إلى سبب أجنبي لا يد للمشتري فيه، فإن هذا الأخير يحتفظ بحقه في الضمان، ويطالب البائع بالتعويض عن الضرر الناتج عن العيب، حتى وإن استحال عليه رد المبيع لزواله. في حين أن الهلاك بسبب المشتري نفسه، فلا يكون له إلا المطالبة

---

[1] تنص على أنه: " يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة".

[2] المرسوم التنفيذي رقم:13-327 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ, مصدر سابق.

[3] وسام براح, رانيا راجعي, المرجع السابق, ص84.

بجبر الضرر الناتج عن العيب، دون أن يكون له الحق في التعويض الكامل أو رد المبيع، كونه لم يعد في مقدوره إرجاعه بنفس حالته عند التعاقد. ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون العيب غير جسيم، إذ إن البائع يمكنه في هذه الحالة التمسك بعدم مسؤوليته الكاملة لكون العيب لا يعد سبباً مباشراً للهلاك.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المنظمة للبيع الإلكتروني لم تتناول مسألة أثر هلاك المبيع في قيام دعوى الضمان، ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، سيما عند غياب نص خاص.[2]

المبحث الثاني

الجزاءات القانونية المترتبة على قيام دعوى ضمان العيب الخفي

يعتبر التزام المورد الإلكتروني بتقديم الضمان من أبرز الحقوق القانونية التي تحمي المستهلك في العقود الإلكترونية. لذلك يتعين على المورد الإلكتروني أن يبادر بتنفيذ التزامه بالضمان فور اكتشاف العيب الخفي، من خلال اتباع الآليات التي نص عليها القانون بشكل محدد، ويترتب على إخلاله بهذا الالتزام قيام مسؤوليته الجزائية.

وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى طبيعة تنفيذ المورد الالكتروني لالتزامه بضمان العيب الخفي من خلال **(المطلب الأول)**، ثم التعرض لمسألة قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بالتزام ضمان العيب الخفي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنفيذ المورد الالكتروني لالتزامه بضمان العيب الخفي

يترتب على عاتق المورد الإلكتروني التزام قانوني صريح بتنفيذ الضمان في حال ثبوت وجود عيب خفي في المنتوج. بناء عليه حدد المشرع في قانون التجارة الإلكترونية الوسائل التي يتعين على المورد اتباعها لتنفيذ هذا الالتزام، بما يحقق إعادة التوازن العقدي ويحمي الثقة في

[1] وسام براح, رانيا راجعي, المرجع السابق, ص85.

[2] سامية لموشية, المرجع السابق, ص 173.

المعاملات الإلكترونية. كما تتنوع صور تنفيذ هذا الضمان بحسب طبيعة العيب وطبيعة المنتوج، مما يستلزم من المورد المبادرة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، ويكون ذلك ب خيارات تنفيذ التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي **(الفرع الاول)**، غير أن هنالك حالات لا يتمكن فيها المورد من تنفيذ التزامه بالضمان سواء لعدم قدرته على القيام بتسليم جديد، أو إصلاح المنتوج، أو استبداله، بحيث لا يبقى أمامه سوى خيار فسخ العقد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: خيارات تنفيذ التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

تتعدد صور تنفيذ المورد الإلكتروني لالتزامه بضمان العيب الخفي، وكلها تهدف في مجموعها إلى الحفاظ على العقد واستمراريته، وفقًا لما تفرضه كل حالة. فيقوم المورد بتسليم جديد موافق للطلبية **(أولا)**، أو إصلاح المنتوج في حال وجود عيب قابل للإصلاح **(ثانيا)**،أو في حال تعذر الإصلاح، يُلزم باستبداله بمنتوج مماثل وسليم **(ثالثا)**.

أولا: الالتزام بتسليم منتج جديد موافق لطلبية

يعدّ التزام المورد الإلكتروني بتسليم منتوج جديد مطابق للطلبية إحدى صور تنفيذ الضمان في التعاقدات الإلكترونية، وقد نصت عليه المادة 23 من القانون رقم: 18-05، باعتباره آلية لحماية المستهلك الإلكتروني عند تسلمه منتوجًا غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، حتى ولو لم يكن المنتوج معيبًا في ذاته[1]. يعد هذا الإجراء من الوسائل الحديثة في تنفيذ الضمان، إذ لم يتم النص عليه في القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولا في المرسوم التنفيذي رقم: 13-327.

عادة ما تتحقق المطابقة المطلوبة عندما يكون المنتوج المسلم مماثلًا لما تم عرضه وطلبه من طرف المستهلك من حيث النوع والمقدار والمواصفات والسعر، استنادًا إلى ما تم عرضه على المنصة الإلكترونية. ويشترط أيضًا أن يكون المنتوج متلائمًا مع الرغبات المشروعة والمتوقعة للمستهلك العادي في الظروف العادية، مع ضرورة احترام الوظائف الأساسية للمنتوج

[1] ريان قجاجة, عزيزي نسرين, المرجع السابق, ص 45.

والتزام المورد بجميع المواصفات المتفق عليها سواء في العقد أو ما ورد في الكتالوج أو النموذج المعتمد.[1]

وقد أكد الفقه[2] أن هذا الالتزام لا يجوز التحلل منه بإجبار المستهلك على قبول شيء آخر، لأن ذلك يتعارض مع القاعدة الجوهرية التي تفيد أن الدائن لا يجبر على استلام غير ما تعاقد عليه، وهو ما المكرس بموجب نص المادة 276 من القانون المدني الجزائري.

كما يرى الفقه أن المطابقة يجب أن تكون شاملة من الناحية القانونية والقياسية والوظيفية، ولا يجوز للمورد أن يتحلل من هذا الالتزام إلا في حالة ثبوت سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خلل تقني مفاجئ يعيق تنفيذ التزامه.[3]

ثانيا: الالتزام بضمان إصلاح المنتوج

يقصد بإصلاح المنتوج في نطاق الضمان، تدخل أشخاص ذا خبرة فنية لإزالة العيب الذي يصيب الشيء أو يعطل أداءه، والعمل على إرجاعه إلى الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، متى كان قابلًا للإصلاح.[4] ويعد إصلاح المبيع من صور التنفيذ العيني للالتزام بضمان العيب الخفي، إذ يمثل تدبيرًا وقائيًا يهدف إلى الحفاظ على العقد وتجنّب فسخه.[5]

وإذا كان المشرع قد نص على التزام المورد بإصلاح المنتوج، فإن ممارسة هذا الجزاء تظل مشروطة بتحقق جملة من شروط اصلاح المنتوج، ثم نفقات إصلاح المنتوج، وأخيرًا، المدة المقررة للإصلاح.

---

[1] دليلة معزوز, الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع العادي والالكتروني(دراسة مقارنة), مجلة ابحاث قانونية وسياسية, المجلد6, العدد 1, جامعة أكلي محند اولحاج –لبويرة–, 2021, ص 268.

[2] سيف الدين رحالي, فريد عباس, ص 424.

[3] خديجة عبد اللاوي, خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الالكتروني, مجلة القانون والعلوم السياسية, المجلد8, العدد 1, جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت–, 2022, ص63.

[4] جابر محجوب علي، المرجع السابق, ص158.

[5] دليلة معزوز, الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع العادي والالكتروني(دراسة مقارنة), المرجع السابق, ص 253.

أ- **شروط إصلاح المنتوج**

لا يمكن أن يتم الاصلاح إلا بتوافر شروط تتمثل في:

1- إمكان الإصلاح من الناحية الفنية والتقنية

يشترط أن يكون العيب قابلاً للإصلاح، فهناك بعض العيوب غير قابلة لذلك بسبب طبيعتها، كما هو الحال بالنسبة للفساد الذي يصيب المواد الغذائية، أو لصعوبة التقنية التي ينطوي عليها العيب، مما يجعل إصلاحه غير ممكن. وفي هذه الحالات، لا يلزم المورد أو المتدخل بالإصلاح[1].

2- عدم تجاوز نفقات الإصلاح للقيمة الحقيقية للمنتوج

يجب ألا تكون كلفة الإصلاح باهظة لدرجة تتجاوز القيمة السوقية الفعلية للمنتوج، وإلا أصبح الإصلاح غير منطقي من الناحية الاقتصادية.[2]

3- تحقيق الغرض الأساسي من الإصلاح

أي أن يكون الهدف من العملية هو إعادة المنتوج إلى حالته الأصلية، وجعله صالحًا لأداء الوظيفة التي صنع من أجلها.

4- عدم التأثير سلبًا على قيمة المنتوج أو منفعته

يجب أن يؤدي الإصلاح إلى إزالة العيب دون أن ينقص من قيمة المنتوج أو يقلل من منفعته بحسب الغرض الذي صنع لأجله[3].

---

[1] جمال بوشنافة، منير برابح، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة يحي فارس -المدية- 2018، ص 82.

[2] ريان قجاجة, نسرين عزيزي, المرجع السابق, ص 46.

[3] جمال بوشنافة, منير برابح, المرجع السابق, ص 82.

ب- تبعة نفقات إصلاح المنتوج

يفترض أن يبادر المورد إلى إصلاح المنتوج المعيب فور ظهور العيب، وذلك بمجرد تسلمه طلبًا من المستهلك، غير أن المشرع وإدراكًا لاحتمال امتناع المورد عن تنفيذ هذا الالتزام أجاز للمستهلك أن يتولى بنفسه عملية الإصلاح في بعض الحالات نوردها تباعا:

1- إصلاح المنتوج من قبل المورد الالكتروني

الأصل أن تنفيذ الالتزام يقع على عاتق المدين به، وطبقًا لذلك فإن المورد هو الملزم بإصلاح المنتوج المعيب، باعتباره المدين الأصلي بتسليم منتوج مضمون وخالٍ من العيوب، وهو ما يستفاد من نص المادة 13 من قانون رقم:09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

يكرس هذا المبدأ أيضًا نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المحدد لكيفيات تنفيذ ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، التي تنص على ما يلي: "إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيًا...". مما يفيد بأن مسؤولية إصلاح المنتوج تقع مبدئيًا على عاتق المورد.[1]

2- إصلاح المنتوج من قبل المستهلك الالكتروني

قد يرفض المورد القيام بإصلاح المنتوج المعيب أو يتماطل في ذلك، مما يلحق ضررًا بالمستهلك ويحرمه من استعمال المنتوج في حالته المناسبة، لذلك، خوّل المشرع للمستهلك الحق في اللجوء إلى مهني مؤهل آخر من اختياره للقيام بعملية الإصلاح، وذلك على نفقة المورد المقصِّر في تنفيذ التزامه .هذا ما كرسه المشرع من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327، التي تنص على ما يلي: "إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيًا، حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب هذا الأخير."

[1] جمال بوشنافة, منير برابح, المرجع السابق, ص 83.

وما جاء أيضا في نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أن المستهلك يستفيد من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية، وهو ما يعزز حقه في الحصول على منتوج خالٍ من العيوب، أو إصلاحه دون تحميله أية نفقات، وفي حال تولى المستهلك عملية الإصلاح بنفسه، فإن جميع المصاريف المترتبة عنها بما في ذلك نفقات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب، تقع على عاتق المورد.[1]

أما في حال نشوء نزاع حول تقدير نفقات الإصلاح، فيستعان بأهل الخبرة لتحديد القيمة المناسبة، غير أنه إذا تعذر على المستهلك مباشرة الإصلاح، كأن يحتكر المورد قطع الغيار الضرورة، فإن للمستهلك أن يلجأ إلى القضاء لإلزام المورد بالإصلاح، مع إمكانية الحكم عليه بغرامة تهديدية في حال امتناعه عن التنفيذ.[2]

ج- المدة المقررة لإصلاح المنتوج

يتم إصلاح العيب اللاحق بالمنتوج ضمن الآجال المتعارف عليها مهنيًا، حسب طبيعة المنتوج، دون أن يحدد المشرع مدة زمنية دقيقة لذلك، بالنظر إلى أن عملية الإصلاح تتأثر بعدة اعتبارات، من بينها توفر قطع الغيار لدى المورد، وتوفر اليد العاملة المؤهلة.

بهذا الصدد يقرر المشرع من خلال نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 إلى أنه: "إذا تعذر على المورد القيام بإصلاح السلعة، وجب عليه استبدالها أو ردّ ثمنها في أجل 30 يومًا من تاريخ التصريح بالعيب"، ما يفيد أن هذه المدة المنصوص عليها قانونا تنطبق على كل من عمليات الإصلاح، أو الاستبدال، أو رد الثمن، خاصةً وأن الإصلاح لا يباشر عادة إلا بعد تصريح المستهلك بوجود العيب.[3]

[1] جمال بوشنافة, منير برابح, المرجع السابق, ص 84.

[2] فاروق مسعودي، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة-، 2015-2016. ص63.

[3] ريان قجاجة, نسرين عزيزي, المرجع السابق, ص 48.

ثالثا: الالتزام بضمان استبدال المنتوج

يعتبر الوجه الثالث الذي يتم بواسطته تنفيذ الضمان من خلال استبدال المنتوج، فإذا كان العيب أو الخلل جسيماً إلى الحد الذي يؤثر على صلاحية المنتوج بشكل كامل ويجعل من إصلاحه أمرًا غير مجدٍ، أوجب المشرع على المورد استبدال المنتوج.[1] هذا ما جاء النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة نص 23 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على التزام المورد، "حسب الحالة"، بـ"استبدال المنتوج بآخر مماثل...".[2]

كما أكد المشرع من خلال نص المادة 13 من القانون رقم: 09-03 حيث جاء فيها: "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان، وفي حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله".[3] وعليه فإن عملية اللجوء إلى استبدال المنتوج مقترن بجملة من الشروط لاستبدال المنتوج، كما يجب أن يتم هذا الاستبدال في الآجال المحددة قانونًا أو بموجب بند عقدي، ويشترط كذلك أن يكون مجانيًا دون تحميل المستهلك أية تكاليف.

أ- شروط استبدال المنتوج

تتمثل شروط استبدال المنتوج في:

1-عدم استحالة استبدال المنتوج

يطرح خيار استبدال المنتوج عندما يكون إصلاحه غير ممكن بسبب الجسامة البالغة للعيب الذي لحق به، على نحو يجعله غير صالح لتحقيق الغرض الذي أعد من أجله. ففي مثل هذه الحالة، لا يكون المنتوج قادرًا على أداء وظيفته الأساسية، سواء جزئيًا، كما في حالة عدم قدرة جهاز تعقيم على القضاء على الميكروبات كما هو مطلوب، أو كليًا، كما لو إذا أصاب العيب جزءًا حساسًا من المنتوج يستحيل معه الإصلاح الفعّال.[4]

[1] جمال بوشنافة, منير برابح, المرجع السابق, ص 85.

[2] القانون رقم: 18-05المتعلق بالتجارة الالكترونية, مصدر سابق.

[3] القانون رقم: 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم, مصدر سابق.

[4] جمال بوشنافة, منير برابح, المرجع السابق, ص 85.

2-أن يكون الاستبدال ممكنا

يتم تنفيذ الالتزام بالضمان من طرف المورد عندما يكون قادرًا على استبدال المنتوج المعيب بمنتوج آخر سليم، وذلك من خلال تقديم منتوج مماثل من حيث الجنس والنوع ودرجة الجودة والخصائص، بحيث يمكن أن يحقق الرغبات المشروعة والمتطلبات التي كان المستهلك يهدف إلى تحقيقها من خلال العقد.[1]

ويتحقق هذا الخيار في حالة المنتوجات المثلية التي يوجد لها نظائر في السوق، وتعد قابلة للاستبدال عند الوفاء .فمثلاً: إذا قام مستهلك إلكتروني بشراء هاتف ذكي من نوع "Samsung A54"عبر موقع إلكتروني، ثم تبيّن بعد الاستلام وجود عيب خفي في الكاميرا لا يظهر إلا بعد الاستعمال، فإن المورد يكون ملزمًا باستبدال الهاتف بآخر سليم من نفس النوع، باعتبار أن هذا المنتوج مثلي ويمكن تعويضه بمثيل له متوفر في السوق.

أما إذا كان المنتوج من الأشياء القيمية التي لا يوجد لها نظير في السوق، يتعذر على المورد تنفيذ الاستبدال، ولا يبقى أمام المستهلك في هذه الحالة سوى المطالبة بإرجاع ثمن المنتوج أو التعويض المناسب لعدم وجود نظير لها في السوق، ولا يبقى أمام المستهلك في هذه الحالة سوى المطالبة بإرجاع ثمن المنتوج.[2]

ب-الآجال المحددة للاستبدال

حدد المشرع الجزائري أجال استبدال المنتوج بمدة أقصاها ثلاثون (30) يومًا من تاريخ تصريح المستهلك بالعيب، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327.[3]

---

[1] ريان قجاجة, نسرين عزيزي, المرجع السابق, ص 49.

[2] المرجع السابق، ص ص 49-50.

[3] بشرى سلماني، لميس قسيس، حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة 8 ماي 1945- قالمة-، 2019-2020, ص 156.

كما نصت المادة 5 من القرار الوزاري المتعلق بشروط وكيفيات الضمان[1] على أنه: "في حالة إصلاح أو استبدال سلعة، يتوقف سريان مدة الضمان خلال مدة الإصلاح أو الاستبدال، ويستأنف سريانه بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية". يفهم من ذلك أن المستهلك يحتفظ بكامل حقوقه طيلة فترة الاستبدال، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الضمان المقررة أصلاً، مما يضمن حماية فعالة لحقوقه تجاه المورد.

ج-مجانية استبدال المنتوج

أكّد المشرع الجزائري على مبدأ مجانية الاستبدال في إطار الضمان، حيث نصّت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 على أن كافة المصاريف المترتبة عن عملية الاستبدال تقع على عاتق المتدخل، دون تحميل المستهلك أي أعباء مالية، كما يشمل ذلك تعويض التكاليف التي قد يكون المستهلك قد أنفقها من أجل إصلاح المنتوج المعيب لدى مهني آخر، بشرط أن لا يكون له أي دخل في حدوث العيب وفي هذه الحالة يلتزم المتدخل برد ما تم دفعه من قبل المستهلك[2].

الفرع الثاني: أثر ضمان التزام المورد الالكتروني في حالة الفسخ

في حالة تعذر تنفيذ المورد لالتزامه بتسليم منتوج خالٍ من العيوب، ولم تكن أي من صور التنفيذ العيني ممكنة، فإنه يُلجأ إلى فسخ العقد كحل نهائي. وبناء عليه، سنُعالج هذا الخيار من خلال التطرق إلى تعريف الفسخ **(أولا)**، ثم أثر إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة **(ثانيا)**، وصولا إلى التعويض عن الاضرار الناتجة عن العيب الخفي **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الفسخ

تعرض المشرع الجزائري ضمنًا إلى جزاء فسخ العقد في إطار قانون التجارة الإلكترونية من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 18-05، عند منحه المستهلك خيار "إلغاء الطلبية"، وهم ما يُعد أحد الآثار المترتبة مباشرة عن الفسخ. حيث يُمارس هذا الخيار في حال عجز

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في14 ديسمبر2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد03، الصادر بتاريخ 27يناير2015.

[2] ريان قجاجة, نسرين عزيزي, المرجع السابق, ص50.

المورد عن تنفيذ التزاماته، سواء من حيث تسليم منتوج مطابق لما تم التعاقد عليه، أو إصلاحه، أو استبداله بمنتوج مماثل.

بناءً عليه، يمكن تعريف فسخ عقد الاستهلاك الإلكتروني بأنه رخصة قانونية يَمنحها القانون للمستهلك، تمكّنه من إنهاء العلاقة العقدية بإرادته المنفردة، في حالة إخلال المورد بتنفيذ التزاماته أو في حالة استحالة تنفيذها. ويترتب على الفسخ انقضاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وزوال آثار العقد في الماضي والمستقبل، مع احتفاظ المستهلك بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العيب، وذلك وفقًا لأحكام المسؤولية المدنية.[1]

ثانيا: أثر الغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة

يلتزم المورد الإلكتروني بإرجاع المبالغ المدفوعة إلى المستهلك الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية، وذلك في حال تسليم غرض غير مطابق للطلبية، أو إذا تعذر عليه تسليم منتوج جديد مطابق، أو كان إصلاح المنتوج المعيب غير ممكن أو مرهقًا، وفي هذه الحالات، يتم إلغاء الطلبية، ويلتزم المورد بإرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلامه المنتوج. غير أن حق المستهلك في استرداد المبلغ مشروط بإعادة المنتوج في غلافه الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام من تاريخ التسليم الفعلي، مع الإشارة صراحة إلى سبب الرفض، وفقًا لما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم: 18-05.[2]

نشير في هذا الصدد الى أن رد الثمن يختلف بين ما ورد في قانون التجارة الإلكترونية وما قرره المشرع من خلال أحكام قانون حماية المستهلك. ففي إطار القانون رقم: 18-05المتعلق بالتجارة الالكترونية، يسترجع المستهلك الإلكتروني الثمن كاملاً، وذلك بعد قيامه بإرجاع المنتوج إلى المورد الإلكتروني، إذ لا يمكنه مطالبة المورد بتنفيذ التزامه برد الثمن إلا إذا بادر بإعادة المنتوج. بينما جاءت أحكام القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك

[1] ريان قجاجة, نسرين عزيزي, المرجع السابق, ص53.

[2] دريس كمال فتحي, مرغيني حيزوم بدر الدين ، مسؤولية المورد الإلكتروني- دراسة اقتصادية وقانونية-, مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي, المجلد 13, العدد03, المدرسة العليا للتجارة, 2019, ص9.

المعدل والمتمم بالتزام المتدخل برد الثمن إلى المستهلك في حالة استحالة إصلاح المنتوج أو استبداله، ويكون ذلك إمّا برد الثمن بصفة جزئية أو كلية، بحسب درجة العيب الذي أصاب المنتوج ومدى تأثيره على صلاحيته.[1]

وباستقراء نص المادة 23 من القانون رقم:18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يتضح على الرغم من إرادة المشرع في تكريس حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني، إلا أنه وضع جميع الخيارات بيد المورد، هذا ما قد يفرغ هذه الحماية من مضمونها عند التطبيق العملي،[2] لأن المورد في مواجهة حقه في المحافظة على مصالحه التجارية قد لا يتجه إلى خيار إلغاء الطلبية إلا في حالة استحالة الإصلاح أو الاستبدال، في حين أن المستهلك الإلكتروني تعاقد ابتداءً بهدف الحصول على منتوج جديد خالٍ من العيوب، لا منتوج تم إصلاحه بعد ظهور عيب فيه[3].

ثالثا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن العيب الخفي

استنادا للقواعد العامة، يحق للمستهلك الإلكتروني طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب العيب الخفي، إما من خلال رفع دعوى مدنية مستقلة، أو عبر دعوى مدنية تابعة لدعوى جزائية.

أ-تعويض المستهلك الإلكتروني وفقًا لأحكام الدعوى المدنية

يطالب المستهلك الإلكتروني بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من خلال مباشرة دعوى فردية أمام الجهات القضائية المختصة. ويتم ذلك عن طريق دعوى مدنية ترفع أمام القسم المدني للمحكمة المختصة، يشترط لقبولها توافر الأركان الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونًا.

[1] ريان قجاجة, نسرين عزيزي, المرجع السابق, ص ص 54-55.

[2] القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية, مصدر سابق.

[3] ريان قجاجة, نسرين عزيزي, المرجع السابق, ص 55.

وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، كما يثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة أو المصلحة، وكذلك انعدام الإذن إذا اشترطه القانون، وترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وفقًا لأحكام نص المادة 14 من نفس القانون.

أما من حيث الاختصاص الاقليمي، فترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المورد الإلكتروني كونه المدعى عليه، وفقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع إمكانية رفعها أيضًا أمام المحكمة التي وقع الفعل الضار بدائرتها، وذلك تطبيقا للمادة 39 فقرة 2 من نفس القانون.

كما يتضح من نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري أن تقدير التعويض قد يتم تحديده مسبقًا قانونًا أو باتفاق بين المتعاقدين، وفي حال غياب هذا التحديد تناط مهمة تقديره للسلطة التقديرية للقاضي.[2]

ب- تعويض المستهلك الإلكتروني وفقًا لأحكام الدعوى المدنية بالتبعية

تترتب مسؤولية المورد الإلكتروني متى تأكد من ارتكابه لجريمة الغش أو خداع المستهلك، مما يسمح للمستهلك الالكتروني بتأسيس كطرف مدني وفقًا لأحكام الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، أين يقرر القاضي الجنائي مقدار التعويض المستحق عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالمستهلك.

ويشترط لقبول الدعوى المدنية بالتبعية، تحقق وقوع الجريمة وإثباتها على المورد الإلكتروني، وأن يكون التعويض المطلوب مبنيًا على نفس الفعل محل المتابعة الجزائية. فإذا

[1] قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 21 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008.

[2] أحمد مغدوري السيد, تقدير التعويض عن المنتج بين القانون المدني والشريعة الاسلامية, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, المجلد16, عدد3, جامعة تيزي وزو, 2021, ص 204.

قضي ببراءة المورد من الأفعال المنسوبة إليه، يحكم القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الدعوى المدنية التابعة[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاخلال بضمان العيب الخفي

يُعد الالتزام بضمان المنتوجات من قواعد النظام العام، ما يعني أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفته كونه التزامًا قانونيًا أقرّه المشرع الجزائري لحمايةً المستهلك، وقد أُلزم به كل من يعرض منتوجاته للاستهلاك، ويترتب على الامتناع عن تنفيذه قيام مسؤولية جزائية بحق المتدخل، وذلك لما يشكله هذا السلوك من إخلال بالأمان القانوني الذي ينبغي أن يحكم العلاقة بين المستهلك والمتدخل . وبناءً عليه، سنتناول هذا الجانب من خلال التطرق إلى طبيعة الجريمة الناتجة عن إخلال المورد الإلكتروني بأحكام ضمان العيب الخفي **(الفرع الأول)**، ثم العقوبات المقررة لهذا الإخلال وفقًا للتشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: أركان الجريمة الناتجة عن الاخلال بضمان العيب الخفي

لقيام جريمة الإخلال بإلزامية الضمان، لا بد من توافر مجموعة من الأركان القانونية. وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي **(أولا)**، ثم الركن المادي **(ثانيا)**، وأخيرا الركن المعنوي**(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يُجرّم مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذ ضمان المنتوج، حيث أحال المشرع من خلال نص المادة 35 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[2] إلى نص المادة 75من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف

[1] رشيدة عيلام, المرجع السابق, ص 387.

[2] تنص على أن: "يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك".

دينار جزائري (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون".[1]

ثانيا: الركن المادي

من خلال نص المادة 75 من القانون رقم: 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على الركن المادي لجريمة مخالفة إلزامية الضمان، غير أنه يفهم ضمنًا من استعماله لعبارة "كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج" أن الجريمة تقوم على الامتناع عن القيام بالفعل الواجب قانونًا، أي أن السلوك المادي في هذه الحالة يتمثل في امتناع المورد الإلكتروني أو المتدخل عن تنفيذ التزامه بالضمان تجاه المستهلك.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي لدى المتدخل، أي علمه بوجود الالتزام بالضمان وامتناعه عن تنفيذه رغم ذلك، ويمكن القول إن كل امتناع من المتدخل عن تنفيذ الضمان يُعد كافيًا لقيام الركن المعنوي، ما دام أن المتدخلين على علم مسبق بالجزاء المترتب عن مخالفة هذه الأحكام.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لإخلال التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

بعد تحديد أركان جريمة الإخلال بإلزامية الضمان، سنُعالج في هذا الفرع الجزاء المترتب على قيام هذه الجريمة، من خلال التطرق إلى: العقوبات الأصلية **(أولًا)**، ثم العقوبات التكميلية **(ثانيًا)**، وأخيرًا غرامة الصلح **(ثالثًا)**.

[1] القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, مصدر سابق.

[2] فاروق مسعودي، المرجع السابق, ص94.

[3] نور الهدى كبير, زوليخة خالدي, المرجع السابق, ص 83.

أولا: العقوبات الاصلية

تُعد جريمة مخالفة إلزامية الضمان جنحة معاقبًا عليها بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف (100.000) دينار جزائري وخمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري، وذلك وفقًا لأحكام المادة 75 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

كما أشارت المادة 85 من القانون رقم: 09-03 إلى إمكانية ضم الغرامات وكذا مضاعفتها وأن يرفع العقوبة الواردة في هذا القانون إلى حدها في حالة العود.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

تتمثل في الشطب من السجل التجاري للمخالف، حيث نصت المادة 85 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على أنه" :تُضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون طبقًا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، وفي حالة العود تضاعف الغرامات، ويمكن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف".[2]

ثالثا: غرامة الصلح

لم يقتصر المشرع الجزائري على تسليط العقوبات التقليدية لردع المتدخلين المخلّين بالتزاماتهم القانونية، بل استحدث أيضًا آلية وقائية ذات طابع خاص ضمن أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، أطلق عليها تسمية "غرامة الصلح".وبناءً عليه، سنتناول هذه الآلية من خلال تعريف غرامة الصلح، وتبيان شروط تطبيقها، وصولا إلى الإجراءات المتبعة لتفعيلها.

[1] شيماء مفتاح, ياسمين العقبة, أحكام الضمان في المادة الاستهلاكية, مذكرة ماستر, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة 8 ماي 1945-قالمة-,2020-2021, ص76.

[2] نور الهدى كبير, زوليخة خالدي, المرجع السابق, ص87.

أ-تعريف غرامة الصلح

لم يعرّف المشرع الجزائري غرامة الصلح في القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بل اكتفى ببيان شروطها وإجراءاتها. ومع ذلك، يمكن تعريفها بأنها غرامة مالية تُفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان قمع الغش على مرتكب المخالفة المعاقب عليها وفق هذا القانون، وتُعد وسيلة لتفادي المتابعة القضائية والعقوبات المقررة قانونًا.[1]

ب-شروط غرامة الصلح

حسب نص المادة 87 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، يشترط لتطبيق غرامة الصلح مايلي:

1- ألا تكون المخالفة معاقبًا عليها بعقوبة أخرى

أي أن غرامة الصلح تُطبق فقط في الحالات التي لا تستوجب عقوبة سالبة للحرية أو تعويضًا مدنيًا، مما يجعلها غرامة استثنائية لا تكميلية.

2-عدم تعدد المخالفات

فإذا تضمن محضر المخالفات مخالفة واحدة خارجة عن نطاق غرامة الصلح، لا يمكن تطبيقها على باقي المخالفات ولو كانت داخلة في نطاقها.

[1] رانيا دخير, خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش, مجلة القانون الدولي والتنمية, المجلد 07, عدد 01, جامعة وهران 02 محمد بن أحمد, 2019, ص 47.

3-ألا يكون المتدخل في حالة عود

وفق الفقرة الثالثة من المادة 87، لا يستفيد من غرامة الصلح من كان في حالة عود. ويُقصد بالعود حسب المادة 47 من القانون رقم: 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، ارتكاب مخالفة جديدة خلال أقل من سنة من صدور عقوبة سابقة[1].

ج- إجراءات غرامة الصلح

تتميز هذه الاجراءات بالبساطة، ولا تتطلب وقت كما هو الحال في المطالبة القضائية، وتتمثل في:

1- توجيه الانذار

تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك بإنذار المتدخل المخالف خلال أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، وذلك عبر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. ويجب أن يتضمن الإنذار بيانات أساسية إلزامية، تشمل: محل إقامة المخالف، تاريخ ومكان وسبب المخالفة، الأساس القانوني، مبلغ الغرامة، وأجل وكيفية تسديدها[2]

2- تحديد مبلغ الغرامة

لقد حُدّد مبلغ غرامة الصلح بموجب نص المادة 88 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ولم يُترك ذلك للسلطة التقديرية للإدارة أو لمحل تفاوض بين هذه الأخيرة والمتدخل المخالف. وقد نصت المادة المذكورة على أن الغرامة المتعلقة بانعدام الضمان أو عدم تنفيذه تُقدر بـ ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج)غير أن هذه المادة تم تعديلها بموجب الأمر رقم: 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي

[1] القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23يونيو2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41, المؤرخ في 27يونيو2004.

[2] زهية ربيع, فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري, أطروحة دكتوراه, تخصص قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة مولود معمري- تيزي وزو-, 2017, ص338.

لسنة 2015، أين خُفّض مبلغ الغرامة في حالة مخالفة الالتزام بالضمان إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)[1].

3- تسديد غرامة الصلح

يتعين على المتدخل المخالف، عند استلامه الإنذار تسديد غرامة الصلح دفعة واحدة لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميًا وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا يُحتسب من تاريخ إرسال الإنذار وفقًا نص المادة 92 من القانون رقم: 09-03، ويقوم قابض الضرائب بإعلام الهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتمام الدفع خلال عشرة (10) أيام من تاريخه. وفي حال عدم استلام إشعار الدفع خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من إرسال الإنذار تُحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة عملاً ب نص المادة 93 من نفس القانون، ولا يجوز دفع الغرامة بالتقسيط أو تجزئتها، كما يجب دفع جميع الغرامات المدرجة في نفس المحضر دفعة واحدة.[2]

[1] شيماء مفتاح, ياسمين العقبة, المرجع السابق, ص68.

[2] نور الهدى كبير, زوليخة خالدي, المرجع السابق, ص92.

خلاصة الفصل الثاني

يمثل التزام المورد الإلكتروني بضمان خلو المنتوج من العيب الخفي إحدى الركائز الأساسية في نظام الحماية القانونية للمستهلك داخل البيئة التعاقدية الرقمية، حيث يُضفي هذا الالتزام طابعًا من الموثوقية على المعاملات الإلكترونية، ويحد من المخاطر التي قد تواجه المستهلك نتيجة غياب المعاينة الفعلية للمنتوج وقد بيّنت الدراسة أن هذا الضمان لا يُعتبر التزامًا شكليًا بل يرتبط بجملة من الإجراءات القانونية التي يتعين على المستهلك اتباعها لتفعيله، كما يخضع لشروط محددة تحكم إمكانية إقامة الدعوى، مما يضمن نوعًا من التوازن في العلاقة التعاقدية الإلكترونية ويمنع التعسف من أي من الطرفين، ويزداد هذا الالتزام أهمية بالنظر إلى الصعوبات التي تعترض إثبات العيب في هذا النمط من التعاقد، خاصة حين يتعلق الأمر بمنتوجات رقمية أو غير ملموسة. وفي حال الإخلال به، يترتب على المورد آثار قانونية تتجاوز نطاق التعويض المدني، لتشمل كذلك الجزاءات الجزائية، في خطوة تعكس توجه المشرع نحو ضمان بيئة تعاقدية تحترم الحقوق وتقوم على الشفافية وحماية الثقة المتبادلة.

من خلال تناول موضوع التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي على ضوء التشريع الجزائري، والوقوف على مختلف الجوانب القانونية المرتبطة به، سواء من حيث المفاهيم أو الأحكام والتنفيذ، يتضح أن تنظيم هذا الالتزام يهدف أساسًا إلى تحقيق التوازن بين المراكز القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية، من خلال حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، وضمان مسؤولية المورد عند الإخلال. وفي ضوء ما سبق، يمكن إبراز أهم النتائج المتوصل إليها، يليها عدد من التوصيات المقترحة لتعزيز هذا الالتزام وضمان تطبيقه بشكل أكثر فعالية.

النتائج:

1- يتضح وجود تشابه بين الالتزام بضمان العيب الخفي والالتزام بضمان المطابقة، من حيث كونهما التزامين يقعان على عاتق المورد لصالح المستهلك، ويبرزان بجدية في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني.

2- لم يتطرق المشرع الجزائري الى مسألة مفهوم العيب في المنتوجات المسوقة إلكترونيا باستثناء الاشارة الضمنية من خلال نص المادة 23 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

3-يظهر من خلال نص المادة 02/23 من قانون التجارة الإلكترونية، أن المشرع اعتمد نفس المهلة الزمنية لإرجاع المنتوج، سواء في حالة عدم المطابقة أو وجود عيب خفي، وهي المدة التي تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي، مما قد يخلق نوعًا من الغموض في التطبيق العملي وخلطًا بين المفهومين.

4-يُلاحظ عدم التفصيل بشأن الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني، والاكتفاء بالإشارة إلى إلزام المستهلك الإلكتروني بـ "إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج"، مما قد يوحي بارتباط الحق في الضمان بهذا الأجل القصير، وأن تفويته يفقد المستهلك الإلكتروني حقه في الضمان وفقًا لقانون التجارة الإلكترونية.

التوصيات:

1- ضرورة تدخل المشرع لتوسيع نطاق تنظيم الضمان في عقد البيع الإلكتروني، وعدم الاكتفاء بالمادة 23 فقط، وذلك من خلال إدراج نصوص تفصيلية توضح التزامات المورد الإلكتروني .

2- توحيد المصطلحات القانونية المعتمدة، وخاصة ما يتعلق باستخدام مصطلحي "السلعة" و"المنتوج" لتفادي التضارب المفاهيمي، خصوصًا أن بعض النصوص تذكر "السلعة" فقط دون الإشارة إلى "الخدمة"، في حين تشير نصوص أخرى إلى "المنتوج" كمفهوم جامع بينهما.

3- ينبغي مراعاة إرادة المستهلك الإلكتروني عند تحديد خيارات الضمان المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية، وعدم ترك السلطة التقديرية المطلقة للمورد في اختيار طريقة التنفيذ، نظرًا للطابع الحمائي لهذا الالتزام.

4- ضرورة تجميع وتوحيد النصوص القانونية ذات الصلة بالالتزام بالضمان، والموزعة بين قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك، من أجل تحقيق التنسيق والانسجام بين النصوص، وتوفير إطار قانوني واضح لحماية المستهلك الإلكتروني.

5- لم يُميّز المشرع الجزائري عند إقراره للجزاءات والعقوبات المقررة على المورد الإلكتروني بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، مما يُعد نقصًا تشريعيا، وعليه نتقدم باقتراح في هذا الشأن وهي الإحالة إلى نص المادة 18 مكرر من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، لمعالجة هذا الفراغ بوضوح.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

أ-الاوامر:

-أمر رقم: 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

ب-القوانين العادية:

- القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23يونيو2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41, المؤرخ في 27يونيو2004.

- قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 21 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008.

- القانون رقم: 09_03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 المؤرخ في 2009/03/08, معدل ومتمم.

- القانون رقم: 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، المؤرخ في 2018/05/13.

- القانون رقم: 18-09 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، المؤرخ في 13يونيو2018.

ج- المراسيم:

-المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة2013م, المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49, المؤرخ في 2013/10/2.

د- القرارات:

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في14 ديسمبر2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد03، 20 الصادر بتاريخ 27يناير2015.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1- الكتب العامة:

-جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة(دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي)،الطبعة3، دار طيبة للطباعة-الجيزة، 2008.

2- الكتب الخاصة:

- عمور محمد المارية, عقد البيع الالكتروني احكامه واثاره -دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني, د ط, دار الجامعة الجديدة, مصر,2017.

- خالد ممدوح إبراهيم, أمن المستهلك الالكتروني, د ط, الدار الجامعية, مصر, 2008.

- خالد ممدوح إبراهيم, حماية المستهلك في العقد الالكتروني, د ط, دار الفكر الجامعية, مصر,2008.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه:

-دليلة معزوز, الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية(ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)"دراسة مقارنة", أطروحة دكتوراه, تخصص قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري-تيزي وزو-, 2014.

-رشيدة عيلام، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-,2018.

-زهية ربيع, فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري, أطروحة دكتوراه, تخصص قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة مولود معمري-تيزي وزو-, 2017.

-سامية لموشية, الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني, أطروحة دكتوراه, تخصص عقود ومسؤولية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر-بسكرة-, 2018-2019.

-لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2011.

2-رسائل الماجستير:

- جويدة خواص، الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلف الصفة في العقد، رسالة ماجستير تخصص العقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر,1986.

- سارة قنطرة, المسؤولية المدنية وأثارها في حماية المستهلك, رسالة ماجستير, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-, 2016-2017.

- سامي بلعابد، ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة,2005.

- فاروق مسعودي، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-، 2015-2016.

3- مذكرات ماستر:

- اسماعيل قروي, محمد دحو, ضمان العيوب الخفية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك, مذكرة ماستر, تخصص قانون خاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة غرداية,2023-2024.

- سلماني، لميس قسيس، حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة-، 2019-2020.

- ريان قجاجة, عزيزي نسرين, الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الالكتروني, مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-, 2020/2021.

- سمرة بوخاري, الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-,2019-2020.

- شيماء مفتاح, ياسمين العقبة, أحكام الضمان في المادة الاستهلاكية, مذكرة ماستر, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة 8 ماي 1945-قالمة-,2020-2021.

- صابرينة رياب, العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك, مذكرة ماستر, تخصص قانون الشركات, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-,2016-2017.

– صفاء بليلة, مروى بليلة, العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش, مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–سنة 2022–2023.

– عادل عبد المالك, حمزة شايب الذقن, مسؤولية المورد الالكتروني في القانون التجاري, مذكرة ماستر, تخصص قانون الاعلان الالي و الانترنات, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد البشير الابراهيمي– ببرج بوعريريج–, 2022–2023.

– على شرقي, ضمان العيب الخفي في المبيع وفقا القانون المدني الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص عقود ومسؤولية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون الخاص, جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة–,2014–2015.

– كوثر جيد, ابي مولود نور الهدى, حماية الطرف الضعيف في العقد الالكتروني, مذكرة الماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر–,2020–2021.

– نور الهدى كبير, زوليخة خالدي, حماية المستهلك في الضمان في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص قانون أعمال, معهد الحقوق, قسم القانون الخاص, المركز الجامعي صالحي أحمد– النعامة–, 2022–2023.

– وسام براح، رانيا راجعي، الالتزام بضمان العيب الخفي في عقد البيع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–،2020–2021.

– يمينة الحدي, عواطف مرفقي, الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع, مذكرة ماستر, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة زيان عاشور–الجلفة–,2019–2020.

ج– المقالات والبحوث العلمية:

– أحمد مغدوري السيد, تقدير التعويض عن المنتج بين القانون المدني والشريعة الاسلامية, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, المجلد16, عدد3, جامعة تيزي وزو, 2021.

– جمال بوشنافة، منير برابح، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة يحي فارس –المدية–،2018.

– خديجة عبد اللاوي, خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الالكتروني, مجلة القانون والعلوم السياسية, المجلد8, العدد 1, جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت–, 2022.

– دريس كمال فتحي, مرغيني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني– دراسة اقتصادية وقانونية–, مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي, المجلد 13, العدد03, المدرسة العليا للتجارة, 2019.

– دليلة معزوز, الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع العادي والالكتروني(دراسة مقارنة), مجلة ابحاث قانونية وسياسية, المجلد6, العدد 1, جامعة أكلي محند اولحاج–لبويرة–, 2021.

– رانيا دخير, خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش, مجلة القانون الدولي والتنمية, المجلد 07, عدد 01, جامعة وهران 02 محمد بن أحمد, 2019.

– سعاد محمد محمد عمر, ضمان العيوب الخفية في عقد البيع الالكتروني, المجلة القانونية, المجلد6, العدد4, جامعة الزقازيق, 2019.

– سيف الدين رحالي, فريد عباس, إلتزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الالكتروني, دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية, المجلد 6, العدد1, جامعة احمد بوقرة–بومرداس–, 2022.

– عيسى زرقاط, العيب كشرط لقيام مسؤولية المورد الالكتروني ضمن احكام القانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية, مجلة دفاتر السياسة والقانون, المجلد16, العدد01, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, 2024.

- عبد القادر روشو, الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري, مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية, المجلد6, العدد2, جامعة تيسمسيلت, 2022.

- فيروز قالية, التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية, مجلة القانون والمجتمع, الجلد8, العدد2, جامعة مولود معمري-تيزي وزو- 2020,.

- لطيفة امازوز, انعكاسات التداخل بين مفهوم العيب الخفي وعدم المطابقة على نظام المسؤولية العقدية, مجلة القانون, المجتمع والسلطة, مجلد 8, عدد1, جامعة مولود معمري - تيزو وزو-,2019.

- مريم ريغلي, المعالجة القانونية لمسالة التداخل بين الالتزام بالتسليم المطابق والالتزام بضمان, مجلة العلوم القانونية والسياسية, عدد 17, جامعة باجي مختار-عنابة-,2018.

- نسيم يخلف, قايش ميلود, عقود التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم: 18-05, مجلة حقوق الانسان والحريات العامة-جامعة مستغانم, المجلد4, العدد7, جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف-, 2019.

د- المحاضرات

-كريمة بركات, حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني(دراسة مقارنة), محاضرات مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر, تخصص عقود ومسؤولية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون الخاص, جامعة آكلي محند اولحاج-البويرة-, 2016-2017.

الفـــهـــــرس

الفصل الأول..... 6
ماهية التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي 6
المبحث الاول 8
مفهوم العيب الخفي الموجب للضمان..... 8
المطلب الاول 8
تعريف العيب الخفي الموجب للضمان..... 8
الفرع الاول : التعريف القانوني للعيب الخفي..... 9
اولا: تعريف العيب في القواعد العامة..... 9
ثانيا: تعريف العيب في القواعد الخاصة 10
الفرع الثاني: التعريف القضائي والفقهي للعيب الخفي..... 11
اولا: التعريف القضائي للعيب الخفي..... 11
ثانيا: التعريف الفقهي للعيب الخفي..... 13
أ- فقه الشريعة الاسلامية 13
ب-فقهاء القانون:..... 13
المطلب الثاني: علاقة ضمان العيب الخفي بالالتزام بالمطابقة..... 14
الفرع الأول: أوجه التشابه بين ضمان العيب الخفي والتزام المطابقة 14
أولا: من حيث الأساس القانوني..... 15
ثانيا: من حيث النتائج القانونية..... 15
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الضمان العيب الخفي والالتزام بالمطابقة .. 16

أولا: الاختلاف من حيث الطبيعة..... 16

ثانيا: الاختلاف من حيث الشروط..... 16

المبحث الثاني..... 17

خصوصية التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي..... 17

المطلب الأول..... 17

الضوابط القانونية لقيام التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي..... 17

الفرع الاول: معيار العيب المنشئ لالتزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي 17

أولا: المعيار الذاتي في تحديد العيب الخفي..... 18

ثانيا: المعيار الموضوعي في تحديد العيب الخفي..... 18

الفرع الثاني: الشروط القانونية لقيام التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي 19

أولا: خفاء العيب عن المستهلك..... 20

ثانيا: وجود عيب مؤثر في المنتوج..... 20

أ- تأثير العيب على قيمة المنتوج..... 21

ب- تأثير العيب على منفعة المنتوج..... 21

ثالثا: قدم العيب..... 22

رابعا: عدم علم المستهلك بوجود العيب..... 24

المطلب الثاني..... 25

نطاق التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي..... 25

الفرع الاول: النطاق الشخصي للالتزام بضمان العيب الخفي 25

أولا: تعريف المورد الالكتروني في التشريع..... 26

أولا: تعريف المورد الالكتروني في الفقه..... 26
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بضمان العيب الخفي..... 27
أولا: السلع..... 27
ثانيا: الخدمات..... 29
خلاصة الفصل الأول..... 31
الفصل الثاني..... 32
الآثار القانونية المترتبة على التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي..... 32
المبحث الأول..... 33
قيام مسؤولية المورد الالكتروني بضمانه العيب الخفي..... 33
المطلب الاول..... 34
طبيعة العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني..... 34
الفرع الاول: خصوصية العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني..... 34
أولا: إشكالية اثبات خطورة المنتوج باثبات العيب..... 34
ثانيا: اثبات وجود ضرر..... 35
الفرع الثاني: ضوابط العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني..... 36
أولا: حدود العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني..... 36
ثانيا: زمن تقدير العيب المنشئ لمسؤولية المورد الالكتروني..... 37
المطلب الثاني..... 37
تمسك المستهلك بحقه بضمان العيب الخفي..... 37
الفرع الأول: إجراءات تفعيل الضمان وفقًا لأحكام القانون رقم: 18-05 38
أولا: إجراء الفحص الأولي للسلعة بعد التسليم..... 38
ثانيا: إجراء إعادة السلعة للمورد الإلكتروني..... 39

ثالثا: رفع دعوى ضمان العيب الخفي..... 40

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتمسك المستهلك بدعوى ضمان العيب الخفي41

أولا: حالات سقوط حق المستهلك في ضمان العيب الخفي..... 41

أ- سقوط الحق في ضمان العيب الخفي بسبب التقادم 41

ب- سقوط الحق في الضمان بسبب إهمال الفحص..... 42

ثانيا: عدم جواز تعديل أحكام ضمان العيب الخفي..... 42

المبحث الثاني..... 44

الجزاءات القانونية المترتبة على قيام دعوى ضمان العيب الخفي..... 44

المطلب الأول 44

تنفيذ المورد الالكتروني لالتزامه بضمان العيب الخفي..... 44

الفرع الاول: خيارات تنفيذ التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي 45

أولا: الالتزام بتسليم منتج جديد موافق لطلبية..... 45

ثانيا: الالتزام بضمان إصلاح المنتوج..... 46

أ- شروط إصلاح المنتوج..... 47

-1 إمكان الإصلاح من الناحية الفنية والتقنية 47

-2 عدم تجاوز نفقات الإصلاح للقيمة الحقيقية للمنتوج..... 47

-3 تحقيق الغرض الأساسي من الإصلاح..... 47

-4 عدم التأثير سلبًا على قيمة المنتوج أو منفعته..... 47

ب- تبعة نفقات إصلاح المنتوج..... 48

-1 إصلاح المنتوج من قبل المورد الالكتروني..... 48

2- إصلاح المنتوج من قبل المستهلك الالكتروني..... 48

ج- المدة المقررة لإصلاح المنتوج 49

ثالثا: الالتزام بضمان استبدال المنتوج 50

أ- شروط استبدال المنتوج..... 50

1- عدم استحالة استبدال المنتوج..... 50

-2 أن يكون الاستبدال ممكنا..... 51

ب- الآجال المحددة للاستبدال..... 51

ج- مجانية استبدال المنتوج 52

الفرع الثاني: أثر ضمان التزام المورد الالكتروني في حالة الفسخ 52

أولا: تعريف الفسخ..... 52

ثانيا: أثر الغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة..... 53

ثالثا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن العيب الخفي 54

أ- تعويض المستهلك الإلكتروني وفقًا لأحكام الدعوى المدنية 54

ب- تعويض المستهلك الإلكتروني وفقًا لأحكام الدعوى المدنية بالتبعية..... 55

المطلب الثاني..... 56

المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاخلال بضمان العيب الخفي..... 56

الفرع الاول: أركان الجريمة الناتجة عن الاخلال بضمان العيب الخفي..... 56

أولا: الركن الشرعي..... 56

ثانيا: الركن المادي..... 57

ثالثا: الركن المعنوي..... 57

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لإخلال التزام المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي 57

أولا: العقوبات الاصلية..... 58

ثانيا: العقوبات التكميلية..... 58

ثالثا: غرامة الصلح..... 58
أ- تعريف غرامة الصلح..... 59
ب- شروط غرامة الصلح..... 59
1- **ألا تكون المخالفة معاقبًا عليها بعقوبة أخرى** 59
2- **عدم تعدد المخالفات**..... 59
3- **ألا يكون المتدخل في حالة عود** 60
ج- إجراءات غرامة الصلح..... 60
1- توجيه الانذار..... 60
2- **تحديد مبلغ الغرامة**..... 60
3- **تسديد غرامة الصلح**..... 61
خلاصة الفصل الثاني..... 62
قائمة المصادر والمراجع..... 65

ملخص:

تُعد التجارة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في العلاقات التعاقدية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث إطار قانوني خاص بموجب القانون 18-05 لضمان حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني. ومن بين أبرز هذه الآليات يبرز التزام المورد الإلكتروني بضمان خلو المنتوج من العيب الخفي، كضمان قانوني جوهري يُعزز من موثوقية المعاملات الرقمية ويحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك في بيئة افتراضية يغيب فيها التفاعل المباشر مع المنتوج. ويُلقي هذا الالتزام على عاتق المورد واجب توفير منتوج صالح للاستعمال، محقق للمنفعة المتوقعة منه، دون أن يشوبه ما يُنقص من قيمته أو يخل بصفاته الجوهرية، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الضمان الإلكتروني–العيب الخفي–التزام المورد الإلكتروني–التعاقد الإلكتروني–القانون الجزائري.

Abstract:

E-commerce is one of the most prominent aspects of digital transformation in contractual relations, which prompted the Algerian legislator to establish a specific legal framework under Law No. 18-05 to ensure effective protection for the electronic consumer. Among the most significant protective mechanisms is the electronic supplier's obligation to guarantee that the product is free from hidden defects—a fundamental legal safeguard that reinforces trust in digital transactions and reduces the risks faced by consumers in a virtual environment devoid of direct interaction with the product. This obligation imposes on the supplier the duty to provide a product that is fit for use and meets the expected utility, without any defects that would reduce its value or impair its essential characteristics, under legal liability.

Key words: Electronic Warranty- Hidden Defect- Electronic Supplier's Obligation- Electronic Contracting- Algerian Law.